


١٦٧٩
كتاب في
الدين

٢١٦٫٢ (المقدمه فى العبادات) ، كتبه احمد
م ابن محمد فى القرن الثانى عشر الهجرى
تقديرا
٨٦ ق ١١ س ٢١×١٥سم
نسخه جيده ، خطها تعليق حسن
١٦٧٩

١- العبادات ، الفقه الاسلامى واصوله
أ- اسم الناسخ ب- تاريخ النسخ

٥/٢٨٧ ف
١٢٩٨٧٨م

مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات
اسم الكتاب كتاب في الفقه الرقم ١٦٧٩
اسم المؤلف ؟
تاريخ النسخ ؟ لعله عام ١٢ هـ
عدد الاوراق ٨٦ القياس ٢٠٫٨×١٥سم
ملاحظات (عبادات)× ٢٩٧

فقه المذاهب الاسلامية ك

كتاب [illegible]

[library stamp]

جحط قوبی

برجنب دشدی قوبه ناکهان قوغه نسنه دی

بکر اول جوان دیر محمد اکسیده ارد د طله غبله

صوجنی ارد د ابو یوسف حاللوحالنه قودی

ادجنب درصو دخی طاهر ددی نعمان ابدد

اکسیده بی نیز ادجنبد دصو دخی اولدی نجیم

بو کتاب [illegible] اولوسن مبارک
[illegible] خوش نبات

هذا دعاء کلب اورمتیق اوقیه

[illegible] للك ومالك وجعل شوقك

یا [illegible] یا ملعون قوصو [illegible] اوق لهب لهب

لیل لهب [illegible] لهب والسماء [illegible] لهب

[illegible] لهب اوق

صاحب ومالك منلا خليل

١٧٠

صاحب ومالك منلا خليل

[illegible]

اولوف

الف

الف

اولوف اولوف

[illegible]

قال نبينا صلى الله عليه وسلم لا تتكلم بعدي دنيا تأكل ايمانكم كما تأكل النار الحطب نقل في الاحياء

بسم الله الرحمن الرحيم وبه
الحمد لله رب العالمين والعاقبة
للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين
والصلوة والسلام على سيد البشر
رسول حبيب رب العزة
محمد وعلى آله وصحبه اجمعين فاستمع
يا اهل الايمان ما نتلو عليك من المقال
فان فيه بيان الاعمال من الصلوة
والطهارة فالعلم متقدم عليها كتقدم
الطهارة على الصلوة فالفقه

ثلثة

شرح القلوب لابن جوزي

حديث شريف من داوم على الوضوء مات شهيدا نقل مستقيم جوهره

فالله تعالى حي بحياته الازلي عالم بعلمه الازلي قادر بقدرته الازلي مريد بارادته الازلي بصير ببصره الازلي سميع بسمعه الازلي متكلم بكلامه الازلي مكون بتكوينه الازلي كذا في شرح الاسماء الحسنى

ثلثة علم بالله وعلم مع الله
وعلم من الله فالعلم بالله معرفة
الله تعالى بصفاته واهله عالم بالله
والعلم مع الله تعالى الخوف والرجاء
والشكر والمحبة والشوق
والتوكل والاخلاص والصبر والعلم
من الله تعالى علم الظواهر والحلال (ذو التفكر الاعمال)
والحرام والامر والنهي واهله عالم
باحكام الله تعالى ومن جمع بين العلمين
كان مجمع البحرين ثم اعلم
بان الصلوة نور الايمان وقربة دين

فعلم تلك الاحوال كلها فرض [illegible] بالتفصيل

ثم ذكر الحسن

فبين الله تعالى طريق الشرع بقوله وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا فبعد الايمان لزم على المكلف معانقة الاوامر ومفارقة المنهيات فتلك الجملة تجمع العبادات ويقدر كل احد ان يفعل الاولى ولا يقدر ان يفعل الثانية الا الصديقون

فهو فرض آن امام اهل الايمان والاسلام كلام الله تعالى

نسخة صح

الاسلام واجب فرض الله تعالى وافضله
عرفت فرضيتها بالكتاب والسنة
واجماعة الامة اما الكتاب ~~قوله تعالى~~
اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فالله سبحانه
وتعالى امرنا باقام الصلوة وايتا الزكوة
فالامر من الله تعالى يدل على الوجوب
وقوله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين
اي خاشعين وقوله تعالى ان الصلوة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
اي فرضا موقتا فالله سبحانه وتعالى
امرنا

ن لإباحة الله تعالى

مخطوطات جامعة الرياض

امرنا بمحافظة الصلوات الخمس باوقاتها
فالامر ~~من الله تعالى~~ يدل على الايجاب واما
السنة فما روي عن عبد الله ابن
عمر وجرير ابن عبد الله البجلي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال بني
الاسلام على خمس شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم
شهر رمضان وحج البيت من استطاع
اليه سبيلا وقد جاء في خبر آخر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع

ايها الناس صلوا خمسكم وصوموا شهركم
وحجوا بيت ربكم وادوا زكاة اموالكم طيبة
بها انفسكم تدخلوا جنة ربكم بلا
حساب ولا عذاب وروى عن
رسول الله عم انه قال الصلوة عماد الدين
فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد
هدم الدين واما اجماع الامة فان ~~الامة~~ قد اجتمعت
من لدن رسول الله عم الى يومنا هذا على
فريضة الصلوة والزكوة من غير نكير منكر
ولا رد راد واجماع الامة السلف من اقوى
الحجج به ليل ما روى عن النبي عم وسلم انه قال

على الدوام صح

لا

لا تجتمع امتي على الضلالة فصل العلم
النافع افضل من الاعمال فمن عمل بعلم
او نطق به فاصاب الحقيقة عند الله تعالى
فله اجران ولو لم يصبها به فله اجر
واحد ومن عمل بجهل او نطق به فاصاب
الحقيقة فله وزر واحد ولو لم يصبها به
فله وزران فان قيل ما الفرض قبل
الفريضة وما الفرض في الفريضة
وما الفرض بعد الفريضة الجواب
اما الفرض قبل الفريضة فالعلم قبل
العمل واما الفرض في الفريضة فالاخلاص

فتعلم العلم للتعليم افضل من تعلمه للعمل
وبالعلم ينفع العمل ويثبت
ويعرف الله تعالى بنفع العلم ويثبت صح

في العمل واما الفرض بعد الفريضة الخوف
بعد العمل ثم اعلم بان الفرض على نوعين
فرض عين وفرض كفاية اما فرض العين
ما اذا قام به البعض لا يسقط عن البا
قين كالصلوة والصوم والزكوة
والحج والوضوء والاغتسال من الجنابة
والحيض والنفاس والجهاد اذا كان
النفير عاما والاجتناب عن المعصية
والتوبة منها وتقديم حق العبد على
حق الله تعالى والوصية لمن عليه دين منها
وحقوق ذي رحم كالايذاء بيد ولسان :

والاخذ

الخوف تبدل الخاتمة
فعلم التوحيد فرض مقدم
قبل جميع العلوم والفروض
فهو موهبة الله تعالى والله
ذو الفضل العظيم صح

والجمعة اذا وجد اثنا عشر شرطا
وصلوة العيدين اذا وجد
شروط الجمعة كلها بلا شرط
الخطبة في العيد صح

والاخذ مال لا يرتفع بالتوبة الا بالحل وعفو وكذا
ترك الصلوة والصوم والحج والزكوة لا يرتفع
بالتوبة الا بقضاء الفوايت او بالفدية
بعد الموت اما فرض الكفاية ما اذا
قام به البعض يسقط عن الباقين
كرد السلام وتسمية العاطس ومعرفة
السنن وعلمها كعيادة المريض وغيرها من سنة
النبي عليه السلام والصلوة على الانبياء
صلى الله عليه وسلم والصلوة على الجنازة
والامر بالمعروف وهو الدلالة على الخير والنهي
عن المنكر وهو المنع عن الشر والجهاد

اذالم يكن النفير عاما فصل ثم اعلم
بان الصلوة من الله تعالى الرحمة والمغفرة ومن الملائكة
الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء وفي اللغة :
عبارة عن الدعاء وفي الشريعة عبارة
عن اركان معلومة وافعال مخصوصة
فصل ثم اعلم بان الحدث على نوعين
حدث حقيقي وحدث حكمي فهما يمنع عن
الصلوة اما الحدث الحقيقي فكالبول
والغايط والرعاف والقيح والدم وما اشبه
ذلك واما الحدث الحكمي فكالنوم والسكر
والاغماء والجنون والقهقهة في كل صلوة

ذات

ذات ركوع وسجود ثم النجاسة
على نوعين غليظة وخفيفة فكل ما يخرج من بدن
الآدمي غليظة مانعة عن الصلوة اذا كانت
اكثر من قدر الدرهم ومع اقلها منه جايزة
مع الكراهة وكل بول مما يوكل لحمه خفيفة :
مانعة اذا بلغت ربع كل ثوب وقيل
ربع مصاب كذيل وقال ابو يوسف
الرحمه الله تعالى قدر شبر في شبر فصل
ثم اعلم بان ماء الاستنجاء الى الثالث
مما غلظ وما بعده مستعمل كغسالة يد
قبل الطعام او بعده ولو من صبي يعقل

لا من العجين او الدرن والطين واما غسالة
الاعضاء اذا استعمل لقربة عند محمد او رفع
حدث في الطهارة الكبرى كالغسل وفي
وفي الطهارة الصغرى كالوضوء وقر في مكان
او انفصل عن البدن فغلظة عند ابي حنيفة وعند
ابي يوسف مخففة وكذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
في رواية مشهورة وعند محمد طاهر غير
مطهر وكذا عند ابي حنيفة في رواية وعليه
الفتوى ولا فرق بين الاولى والثانية والثالثة
في الظاهر وما وراءها طاهر ما لم يتغير

فصل ثم اعلم بان الماء على نوعين

ماء

ماء مطلق وماء مقيد اما الماء المطلق
فهو كل ماء لو نظر اليه الناظر سماه
ماء مطلقا كماء السماء والانهار والاودية
والعيون والآبار والبحار والغدران
والحياض وما اشبه ذلك فحكمه انه طاهر
ومطهر يزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب
والبدن والحكمية في قولهم جميعا فيجوز
الوضوء والاغتسال به واما الماء المقيد
فهو كل ماء يستخرج بالعلاج كماء
القثاء والقثد وماء الحرض وماء الورد
وماء القرع وماء البطيخ وما اشبه ذلك

فحكمه انه طاهر ومطهر يزيل النجاسة
الحقيقية عن الثوب والبدن ولا يجوز الوضوء
والاغتسال به هكذا ذكره الكرخي قدس الله
تعالى سره في مختصره والطحاوي في كتابه
وقال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى انه طاهر
غير مطهر لا يزيل النجاسة عن الثوب
والبدن والحكمية فلا يجوز به الوضوء والاغتسال
وهو قول الشافعي وزفر رحمهما الله وذكر
في الهداية ان كل مايع طاهر يزيل عين
النجاسة واثره فوجب ان يفيد الطهارة
كالماء وجواب الكتاب لم يفرق

بين

بين الثوب والبدن وهو قول ابي حنيفة
واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعنه انه
فرق بينهما فلم يجوز به في البدن بغير الماء
وروى الفقيه ابو الليث عن محمد هذه المسألة
في رواية اخرى كما قال الكرخي والطحاوي
فالاصح ما قالاه وعن ابي يوسف انه ذكر
في الامالي ان الثوب اذا اصابته النجاسة
فالحكم فيه ان كل شيء ينعصر بالعصر فانه
يزيل النجاسة عنه كالخل واللبن
وماء الورد وما اشبه ذلك وكل شيء
لا ينعصر بالعصر فانه لا يزيل النجاسة

عنه كالعسل والسمن والدهن والدبس
وما اشبه ذلك **فصل** ثم اعلم
بان للصلوة شرايطا واركانا وواجبات
وسننا وادابا فصحة الشروع في الطهارة
من النجاسة وستر العورة واستقبال
الكعبة والوقت والنية فهي القصد
بقلب فالقصد مع لفظه افضل فهي
ان يقول في قصد التكبير لله تعالى نويت
فجر اليوم مثلا وفي السنة لله تعالى نويت
سنة هذا الوقت **اما** اركانها فستة
ايضا تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والركوع

والسجود

والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد
والخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض
عند ابي حنيفة قدس الله تعالى سره
وعندهما ليس بفرض فهذه اثنا
عشر فرضا في الوقتية واما في الصلوة
الفوتية فاحد عشر فرضا لسقوط الوقت
فيها ولكن لا تقضى في اوقات الثلث
عند الطلوع والاستواء والغروب
واما في النفل وعشرة فرض لسقوط
الوقت والقيام فيه وكذا يسقط فرضية
كل واحد منها بعذر الا النية ففيها الا يوجد

العذر اما اداؤها فلا تسقط بمشقة ؛؛
ما وبنسيان عدد الفوايت فيتحرى من لم
يعلم عددها ويختار الاكثر في قضائها ؛؛
احتياطا فمن تيقن لزوم قضاء واحدة
بلا تعاين من صلوات الخمس يقضي
كلها فصل ثم اعلم بان تكبيرة ؛؛
الافتتاح ليست من الصلوة بل هي
شرط عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى وعند محمد قدس تعالى سره
هي من الصلوة وهو قول الشافعي
رحمه الله تعالى والصحيح عند علمائنا انه شرط
ولكن

ثم يقضي ما مضى ولو فاتته اكثر من خمس صح

وكون اتيانها قبل الامام
نظرة صح

ولكن في حكم الاركان فهي الله اكبر بضم
الهاء وجزم الراء فصل وانما قلنا ؛
بان طهارة البدن من الحدث شرط
بالكتاب والسنة اما الكتاب
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
فالله سبحانه وتعالى امرنا بغسل الاعضاء
الثلثة ومسح الراس في وقت الشروع
الى الصلوة فالامر من الله تعالى يدل على الوجوب
واما السنة فما روي عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم انه قال لكل شيء
مفتاح ومفتاح الصلوة الطهور
فصل وانما قلنا بان طهارة الثوب
والمكان والبدن من النجاسة شرط
اما الكتاب فقوله تعالى وثيابك فطهر بالكتاب والسنة
قيل في تفسيره اي فقصر واما السنة
فما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال لا يقبل الله تعالى صلوة
من غير طهور ولا صدقة من غلول والغلول
هي الخيانة في المغنم فكون ما يجب تطهيره
في موضع السجود والقدمين اكثر من قدر الدرهم
مانع

مانع فصل وانما قلنا بان ستر العورة
شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى
يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد فالمراد
من الزينة ستر العورة واما السنة فما روي عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال سألت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب
واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اويجد كلكم
ثوبين وفي رواية اخرى اوكلكم ثوبان فانكشاف
ربعها مانع فصل وانما قلنا بان استقبال الكعبة
شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى
فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما

[illegible]

كنتم فولوا وجوهكم شطره واما السنة فما روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حين
علم الاعرابي اركان الصلوة امره في ذلك
باستقبال الكعبة وقالوا مكان الكعبة لا بناؤها . القبلة صح
فصل وانما قلنا بان الوقت شرط بالكتاب
والسنة اما الكتاب فقوله تعالى فسبحان الله حين
تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض
وعشيا وحين تظهرون فالمراد به اوقات الصلوات
هكذا ذكر في التفسير واما السنة فما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال امني جبرائيل عليه السلام
باذاء باب الكعبة يومين فصلى الفجر في يوم الاول
حين

وقبلة العاجز جهة قدرته [illegible]

حين طلع الفجر الثاني وصلى الظهر حين
زالت الشمس مقدار شراك النعل
وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله
وصلى المغرب حين غربت الشمس وصلى العشاء
حين غاب الشفق وهو البياض الذي
يرى في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى هو الحمرة ثم صلى الفجر في اليوم
الثاني حين اسفر جدا وصلى الظهر حين صار
ظل كل شيء مثله وصلى المغرب حين
يفطر الصائم وصلى العشاء حين بعد ما مضى
ثلث الليل ثم التفت الي وقال يا محمد

سوى فيء الزوال وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه صح

هذا وقتك ووقت الانبياء من قبلك
ووقت امتك ما بين هذين الوقتين
وتاخير العصر الى اصفرار الشمس وتاخير المغرب
الى اشتباك النجوم وتاخير العشاء الى ثلث
الاخير بلا عذر مكروه ومنع فرض ونذر ونفل
وقت الطلوع والاستواء والغروب
ومنع غير الغايبة من تحية المسجد وسنة
القاعد والداخل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة
حتى يفرغ من الصلوة وكره نفل بعد طلوع
الفجر وبعد الفريضة قبل الطلوع وبعد العصر
قبل التغير وقبل المغرب وقبل العيدين
وعند

وعند خطبتهما وعند خطبة الكسوف وعند
خطبة الاستسقاء وبعد خروج الامام
للخطبة قبل الشروع فيها وبعد شروع
الامام في الفرض الا سنة الفجر اذا لم تخف
فوت الجماعة ثم اعلم انه يجوز تاخير الصلوة
عن وقتها للتخليص تخليص شخص عن الهلاك
كمن راى مضطرا في الماء وهو يقدر على
تخليصه فوجب على المكلف قضاء الفوايت
كوجوب الاداء في الوقت فصل
ثم قد قلنا ان النية شرط بالكتاب

والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فالاخلاص
لا يحصل الا بالنية واما السنة فما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى
يعني فضيلته لا تحصل الا بالنية وقوله عليه
السلام من كانت هجرته الى الله تعالى
ورسوله فكانت هجرته الى الله تعالى ورسوله
ومن كانت هجرته الى الدنيا يصيبها او
الى امرأة يتزوجها فكانت هجرته الى ما ها

جر اليه

١٣

وقصد التعظيم والمحبة وعبادة الله تعالى افضل من قصد الثواب ورجاء الجنة فهو اخلاص القريب

فصدق الاخلاص نسيان رؤية الخلق بدوام النظر الى تعظيم خالق الخلق وعالم الخفيات صح

جر اليه فصل وانما قلنا بان تكبيرة الافتتاح
شرط او ركن بالكتاب والسنة
اما الكتاب فقوله تعالى وذكر اسم ربه
فصلى وقوله تعالى وربك فكبر واما السنة
فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لكل شيء مفتاح ومفتاح الصلوة
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
فيحل قطعها لدفع ضرر عن شخص او مال ونحو
لبنا في مرجل فصل وانما قلنا بان القيام
ركن بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله
تعالى وقوموا لله قانتين اي خاشعين واما

السنة فما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال يصلي المريض قايما فان
لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فمستلقيا
على قفاه يومي براسه في الركوع والسجود
فان لم يستطع فالله سبحانه وتعالى اولى
بالتجاوز والكرم فصل وانما قلنا بان
القراة ركن بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى
فاقروا ما تيسر من القرآن واما السنة فما روي
عن سيد البشر رسول حبيب رب العزة محمد
صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلوة الا بالقراة
فلا يلزم تحريك اللسان والشفة للامي والاخرس

في مكان

في مكان القراة كما في تكبيرة الافتتاح الا اذا تحرى القرآن
ثم خرس والمقيم اذا اقتدى بالمسافر لا يقرا
في الاخريين في الاصح واللاحق لا يقرا ولا يسجد
لسهوه فيمكث في القيام بقدر آية من لم
يصلح به القراة فصل وانما قلنا بان الركوع
والسجود ركن بالكتاب والسنة اما الكتاب
فقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا
واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون واما
السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه حين علم الاعرابي اركان الصلوة
علمه في ذلك الركوع والسجود فصل وانما

قلنا بان القعدة الاخيرة مقدار التشهد ركن
بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله
تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم
واما السنة فما روى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا احدث الامام بعد ما قعد قدر
التشهد فقد تمت صلوته وصلوة من
كان حالهم مثل حاله فصل واما واجباتها
فعشرة تعيين فاتحة الكتاب وشيء معها
من القرآن في الركعتين الاوليين والقعدة الاولى
وكذا التشهد بها واجب في الاولى وقراءة التشهد في
في القعدة الاخيرة ولفظ السلام والقنوت

في الوتر

في الوتر وتعديل الاركان والجهر فيما يجهر والمخافتة
فيما يخافت وجب على الامام وفي الوقتية
الجهرية ندب جهر المنفرد لكن للتنفل بالليل وفي قضائها
يقضيها وجب ستره على اختيار صاحب الهداية
ومخير في جهره على اختيار الجمهور فمنهم
السرخسي وفخر الاسلام وقاضي خان والتمرتاشي
والمحبوبي رحمهم الله تعالى اما سننها فثلثة
عشر رفع اليدين الى شحمة الاذنين والمرأة
الى منكبيها ووضع اليمين على الشمال تحت السرة
السرة ووضع المرأة على صدرها والثناء
فالمسبوق فيه كالمدرك فيما يقضيه والتعوذ

[illegible]

وعندهما يجمع الامام والمنفرد فاختار الكرخي والطحاوي قولهما صح

والتسمية والتامين والتسبيح والتحميد ::
فيجمعهما المنفرد وتسبيحات الركوع والسجود
وقراءة التشهد في القعدة الاولى في رواية وقراءة
فاتحة الكتاب في الركعتين الاخريين والتكبيرات
التي يتخلل بها خلال الصلوة والصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم مع التشهد ::
في القعدتين من النفل وفي غيره من فرض وسنة
مؤكدة مع التشهد الاخير فقط فالمختار ان
وان لا يتقال وارحم محمدا فيهما واصابة لفظ السلام
عليكم ورحمة الله يمينا ثم يسارا وكذا ::
خروج المصلي بفعله عندهما وما سوى
ذلك

[illegible]

ذلك يكون آدابا لا يجب بتركه شيء **فصل**
ولو ترك شيئا مما سميناه شرطا لا يصح ::
دخوله في الصلوة سواء كان عامدا او ساهيا
ولو ترك شيئا مما سمينا ركنا وهو مما يكون
في الصلوة فان كان مما يمكن قضاؤه قضاه
وان كان مما لا يمكن قضاؤه فسدت صلوته
ولو ترك شيئا مما سميناه واجبا ان كان
ساهيا يجب عليه سجدتا السهو وان
كان عامدا لا يجب عليه سجدتا السهو ::
ولكن تكون صلوته على النقصان ولو ترك
شيئا مما سميناه سنة سواء كان ساهيا

[illegible]

او عامدا لا تجب عليه سجدتا السهو

ولا يفسد صلوته الا انه اذا كان عامدا يكون

مسيئا وما سوى ذلك يكون ادابا لا يجب بتركه شيء

فصل ثم اعلم بان للوضوء فرايض

وسننا ونوافل ومستحبا وادابا وكراهية

ومنهية ونواقض اما فرايضه فاربع غسل

الوجه وهو ما يواجه الانسان وهو من قصاص

الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن

عرضا والعذاران يدخلان في الغسل عند

ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف

رحمه الله تعالى لا يدخل في الغسل وغسل اليدين

الى المر

الى المرفقين ومسح ربع الرأس وغسل الرجلين

الى الكعبين بدليل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا

اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم

الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم

الى الكعبين فالله سبحانه وتعالى امرنا بغسل

الاعضاء الثلثة ومسح الرأس مرة والامر من

الله تعالى يدل على الوجوب والمرفقان

والكعبان يدخلان في الغسل ولا يجب ايصال

الماء تحت اللحية الان يبدو المنابت

والحاجب والشارب الا في الغسل

واما سنن الوضوء فعشرة النية في ابتداء

اي لا يجب ايصال الماء والحاجب والشارب

مرة مندوب بل مسنون وتوبيد واحد صحيح

الوضوء وهي ان يقول نويت ان اتوضأ
للصلوة رفعا للحدث وتقربا الى الله تعالى
وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء وهو ان
يقول بسم الله العظيم والحمد لله على
دين الاسلام او يقول بسم الله الرحمن
الرحيم [illegible] وغسل اليدين
ثلثا قبل ادخالهما الاناء والاستنجاء بالماء
عند وجود الماء والاستنجاء بالحجر او المدر او التراب
عند عدم الماء والسواك للرجال دون النساء
والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين
وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل
في

ن فتكون التسمية مستحبة في كل ما اباح الله تعالى

ن فالنفل والادب والسنة في عرف المستحبة صح

في الاعضاء المفروضة واما نوافل الوضوء فسبعة
استقبال القبلة بجميع الاعضاء وترك كلام
الناس ومسح اليد على الحائط او على الارض
بعد الاستنجاء وغسل اليد بعد المسح
وذكر الدعاء عند غسل كل عضو ومسح
الرقبة ورش الماء على الفرج والسراويل
بعد الفراغ من الوضوء واما مستحباته فاربعة
عشر الجمع بين نية القلب وفعل
اللسان في ابتداء الوضوء وتقديمه على
الوقت لغير المعذور والبداية بما بدأ الله
تعالى بذكره والبداية بميامنه ومراعاة الترتيب

كالغسل قبل الاستنجاء صح وذكر التسمية قبله كالتسمية قبل الوضوء صح

وادخال خنصره صماخ اذنيه

وترك الموالات اتقاء عن الجفاف
واستيعاب جميع الراس بالمسح وتحريك
خاتم الواسع وعدم الاستعانة بالغير والجلوس
فى مكان مرتفع والتسمية عند كل عضو والدعاء
بالماثورات والصلوات على النبى
صلى الله عليه وسلم بعده والشرب
من فضل وضوئه مستقبل القبلة قائما اما
اداب الوضوء ففيه ترك استقبال القبلة
واستدبارها بكشف العورة ولو فى البنيان وترك
استقبال عين الشمس والقمر واستدبارهما وترك
الكلام فى الاستنجاء والمضمضة والاستنشاق

بيده

في الاستنجاء

[illegible]

مخطوطات

بيده اليمنى والامتخاط بيده اليسرى وستر العورة
بعد الاستنجاء واما كراهية الوضوء ففيه
تعنيف ضرب الماء على الوجه والنظر الى العورة
والقاء البزاق والمخاط فى الماء والمضمضة والاستنشاق
بيده اليسرى والامتخاط بيده اليمنى والكلام
فى حال الاستنجاء واما مناهية الوضوء ففيه
كشف العورة بعد الاستنجاء والقاء البول والغائط
فى الماء والاستنجاء بيده اليمنى الا عند الضرورة
واسراف الماء فى الوضوء والغسل وغسل
الاعضاء المفروضة اكثر من ثلث مرات او
اقل والمسح على الرجلين مخيرا اما نواقض

والتجديد قبل ان لا يصلي صلوة مع الوضوء السابق فلا يكره التجديد بعد الغيبة والقهقهة فان لم يصل قبله فلزم الاستيناف يحدث في خلاله [illegible] الوضوء

مما يعد م

الوضوء فسبعة كل ما خرج من السبيلين او
غيرهما ان كان نجسا سال الى ما يطهر نقض
فينقضه ريح ودودة وحصاة من دبر لو نزل الدم
الى ما لان من انفه او خرج البول من الفرج الداخل
لا الخارج او من احليل الاقلف لا الجلدة نقض والقيء
دما رقيقا او قيحا وشرط محمد رحمه الله تعالى
ملاء الفم كما في مرة وطعام وعلق ونوم
مضطجع ومتكئ متورك على احد وركيه ومستند
الى ما لو ازيل لسقط نقض اجماعا وان نام قاعدا
ثم سقط ان انتبه بعد زوال مقعده عن الارض
نقض وقبله لا ينقض نام على دابة ان كان

في الهبوط

في الهبوط نقض والا لا ينقض كما في شرح
وكافي واغماء وجنون وسكر وقهقهة
بالغ يقظان يصلي بالتوضي صلوة كاملة
ولو بعد التشهد الآن بنعلها ههنا فاذا
خرج الامام بقهقهة المأموم لم ينتقض
الا ان يكون مسبوقا بدون الغسل فلا تنقض
وضوء الصبي والغسل وهي ما يسمعه جيرانه
بدت اسنانه
او لا الضحك الا الصلوة فصل ثم اعلم
بان الاستنجاء على تسعة اوجه اربعة منها
فريضة وواحد منها واجب وواحد منها سنة
وواحد منها مستحب وواحد منها احتياط

وواحد منها بدعة واما الاربعة التي منها فريضة
فهو الاستنجاء من الجنابة والحيض والنفاس
والنجاسة اذا كانت اكثر من قدر الدرهم
واما الواجب اذا كانت النجاسة مقدار
الدرهم واما السنة اذا كانت النجاسة اقل
من قدر الدرهم واما المستحب اذا بال ولم
يتغوط فانه يغسل قبله دون دبره واما الاحتياط
اذا خرج شيء من بدنه ولم يتلطخ فانه يغسل
ذلك الموضع احتياطا واما البدعة اذا خرج شيء
من غير السبيلين او الريح من دبره فالاستنجاء
كذلك بدعة فصل ولو استنجى بثلاث حجرات

او بثلاث

ومن اغتسل وبقي على بدنه لمعة لم يصبها الماء
فاصابت النجاسة على بدنه او على ثوبه فالماء
يكفي للاصلين فقط يجب صرفها الى النجاسة
ويتيمم للمعة [illegible]

٢١

او بثلاث مدرات او بثلاث حفنات
من التراب فانه يجوز والعدد ليس بشرط
عند علمائنا والانقاء شرط حتى لو انقى بحجر واحد
لا يحتاج الى الثانية ولو انقى بحجرين لا يحتاج الى
الثالث ولو لم ينق بثلاثة احجار فانه يزيد
على ذلك حتى ينقيه الا ترى انه لو استنجى بحجر له
ثلاثة احرف فاستنجى بكل حرف وحصل
التطهير فانه يجوز عندنا والعدد شرط
عند الشافعي وهو الثالث فصل ويجوز
الاستنجاء بستة اشياء بحجر ومدر وتراب
وخرقة ولبد وقطن وما اشبه ذلك ويكره الاستنجاء

يستنجي بشيء بطعام وعلف دواب
وعظم ورجيع وروث وزجاج وخزف
وورق وورق شجر وقصب وخشب
وفحم وآجر وشعر وشيء محترم وروث
اصابع خصيا فان قيل ما الفرق بين الاستنجاء
والاستنقاء والاستبراء فنقول له الاستنجاء انما هو
استعمال الماء ببطن اصبعه الوسطى من
اليسرى في تطهير السبيلين عند وجوده
او بالحجر او بالتراب عند عدم الماء فعنده
يغسل الدبر اولا وعندهما ثانيا والاستبراء
انما هو التنحنح والسعال وان يتنحنح الرجل

حتى يزول

حتى يزول الماء من مثانته بغمز ذكره وقال
بعضهم هو ان ينقل قدميه من موضع الغائط الى
موضع الطهارة حتى يتيقن بزوال اثر بوله
وقال بعضهم هو ان يركض برجليه على الارض
حتى تزول عنه البرودة الطبيعية واما الاستنقاء
فهو طلب النقاوة والاستطابة بالحجر والتراب
او بغير ذلك قبل استعمال الماء وقال بعضهم
هو ان يدلك مقعدته حتى تذهب الرائحة الكريهة
براحة شماله وببطن اصبعه الوسطى احب وقال
بعضهم هو ان يدلك مقعده حتى يقرب
الى الجفاف وقال بعضهم هو ان ينشف بالمنشفة

او بالخرقة حتى لا يقطر الماء المستعمل على الثوب
فصل ثم اعلم بان المستنجي يحتاج عند الدخول
في الخلاء والخروج منه الى ستة اشياء اولها
البداية برجليه اليسرى والثاني الاستعاذة بالله
تعالى وهو ان يقول اللهم اني اعوذ بك من
الرجس النجس الخبيث المخبث من
الشيطان الرجيم والثالث يحتاج الى ثلثة
احجار او ثلث مدرات او ثلث حفنات
من التراب حيث يدل على ذلك ان احتاج في
الاستطابة والرابع الخروج برجله اليمنى والخامس
الشكر لله تعالى وهو ان يقول الحمد لله الذي اذ
هب

هب عني ما يوذيني وامسك علي ما
ينفعني وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال غفرانك غفرانك مرتين وفي رواية اخرى
انه قال غفرانك ربنا واليك المصير وروي عن
علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه قال
الحمد لله الحافظ من الموذي والسادس ان
لا يتكلم في الخلاء بدليل ما روي عن ابي بكر
الصديق قدس الله تعالى سره انه كان اذا اراد ان
يدخل في الكنيف يبسط رداءه ويقول ايها الملكان
الحافظان علي اجلسا ها هنا فاني قد عهدت
ان لا اتكلم في الخلاء فصل واذا اراد الرجل ان

يتوضاء يغسل يديه ثلثا فيقول بسم الله
العظيم والحمد لله على دين الاسلام ثم يجلس
على الارض مكشوف العورة ثم يستنجي بعد
ذلك فاذا فرغ من الاستنجاء يقول اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني من الذين
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وفي رواية
اخرى الحمد لله الذي انزل من السماء ماء
طهورا وجعل الاسلام نورا وقائدا ودليلا
الى جناتك جنات النعيم والى دارك دار
السلام اللهم حصن فرجي واستر عورتي
ثم يستاك

غير ناقص عن غلظ
الخنصر وطول الشبر فم
التقدير راحي

ثم يستاك بالسواك الخشب المبلول بالماء ان
كان له سواك فان لم يكن له سواك يستاك
بالاصابع فانه يجوز ويكفي ويقول اللهم طهر
فمي ونور قلبي ومحص ذنوبي ثم يمضمض ويقول
اللهم اعني على تلاوة ذكرك وشكرك وحسن
عبادتك ثم يستنشق ويقول اللهم ارحني
من رائحة الجنة وارزقني من نعيمها ولا ترحني
من رائحة النيران ثم يغسل وجهه ويقول
اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه
اوليائك ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه
اعدائك وفي رواية اخرى اللهم بيض وجهي

وطهر قلبي ثم يغسل يده اليمنى ويقول
اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا
يسيرا ثم يغسل يده اليسرى ويقول
اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء
ظهري ولا تحاسبني حسابا شديدا ثم يمسح
رأسه ويقول اللهم غشني برحمتك وانزل علي
من بركاتك واظلني تحت عرشك يوم لا ظل
الا ظله ثم يمسح اذنه ويقول اللهم اجعلني
من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
ثم يمسح رقبته ويقول اللهم اعتق رقبتي
من النار واحفظني من السلاسل والاغلال

والانكال

مخطوطات جامعة الرياض

والانكال ثم يغسل رجله اليمنى ويقول
اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول
فيه الاقدام ثم يغسل رجله اليسرى ويقول
اللهم اجعلني سعيا مشكورا وذنبا مغفورا
وعملا مقبولا وتجارة لن تبور برحمتك يا ار
حم الراحمين فاذا فرغ من الوضوء يستحب له
ان ينظر الى السماء ويقول سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك استغفرك واتوب اليك ثم ينظر
الى الارض ويقول اشهد ان محمدا عبدك ورسو
لك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

من قرأها لا یغلق باب رزقه فی السماء
لیلا ونهارا ولا یضیق معاشه فی الارض
مادام حیا وینبغی للمتوضی ان یقرا انا انزلناه
فی لیلة القدر علی اثر الوضوء فان النبی صلی الله
علیه وسلم کان یفعل هکذا وروی عن النبی
عم من قرا انا انزلناه فی لیلة القدر علی اثر
الوضوء مرة اعطاه الله تعالی ثواب عبادة
خمسین سنة صیام نهارها وقیام لیا
لیها ومن قرا مرتین اعطاه الله تعالی ما
اعطی الخلیل والکلیم والربیع والحبیب ومن
قراها ثلث مرات یحشر الله تعالی فی محشر الانبیاء

علیهم

علیهم افضل الصلوات واکمل التحیات
فصل
ثم اعلم بان الطهارة علی ستة اوجه اولها
ان یطهر الانسان قلبه مما دون الله تعالی
من الکونین والثانی ان یطهر قلبه من الغل
وهو قصد الجنایة فی القلب علی خلق الله
تعالی والغش وهو سواد القلب وعبوس الوجه
فی النظر الی خلق الله تعالی والحقد وهو قصد شر
وضرر فی القلب علی خلق الله تعالی لاجل
العداوة والحسد وهو اختلاف القلب
علی الناس لکثرة الاموال والاملاک وسوال
زوالهما من صاحبهما وایضا من الحسد الفرح

من ضرر مؤمن والحزن من وصول نعمة له

والثالث ان يطهر لسانه من الكذب و

والفحش والغيبة وهو ان تصف اخاك

حال كونه غايبا بوصف يكرهه اذا سمعه

والنميمة وهي التي اذا سمع من الناس شرا

افشاه وان سمع خيرا اخفاه والبهتان وهو

اسناد ما لم يكن الى الشخص وهو ذنب كبير

والرابع ان يطهر بطنه من اكل الحرام والخامس

ان يطهر ظاهره من لبس الحرام والسادس

الطهارة الشرعية وهو ان يتطهر برطلين

من الماء حتى يصير اهلا للعبودية وروى الحسن

بن زياد

بن زياد عن ابي حنيفة قدس الله تعالى سره انه

قال هو ان يتطهر بثلثة ارطال رطل للاستنجاء

ورطل لجميع الاعضاء سوى القدمين ورطل

للقدمين والطهارة الحقيقية بالماء كما ذكرنا والطهارة

الحكمية بالتراب بالتيمم اذا لم يجد الماء ثم السنة

المؤكدة اخذها هداية وتركها ضلالة كالاذان

والاقامة وسنة الفجر والسنة المندوبة والمستحبة

اخذها فضيلة وتركها لا حرج عليها كالصوم

التطوع والصلوة التطوع فان قيل ما الفرق بين

السنة والنفل قلنا على ثلثة اوجه فان السنة

موقتة والنفل غير موقت وان السنة مقدرة

كحلق الراس

بلا عذر كترك الجماعة

وبالشروع لزم اتمامه شفقا وبافساده قضاؤه ولو في وقت مكروه وكذا الصوم في غير ايام المنهية

والنفل مخير مقدرة والسنة تؤدى بلا تصلية
فى القعدة الاولى بلا ثناء فى القيام الى الثالثة والنفل
يؤدى بهما ومن تركهما يأثم ومن ترك النفل لا يأ
ثم والسنة يحتاج الى النية المعينة كالفرض والنفل
لا يحتاج الى النية المعينة مسئلة فان قيل
اى سنة تقوم مقام الفرض قلنا المسح على الخفين
سنة ولكن تقوم مقام الفرض فالفرض فيه مقدار
ثلثة اصابع من اصابع اليد فى الاصح فصل
فى الحيض وهو دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها ولا
واقله ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام
والنفاس دم يعقب الولد لا حد لاقله واكثره

اربعون يوما وهما يمنعان الصلوة والصوم
ويقضى الصوم لا الصلوة ويمنع دخول المسجد
والطواف والاستمتاع ما تحت الازار وكفر
مستحل وطئها اجماعا ولا يقرآن كجنب
ضد المحدث ولا يمس هؤلاء مصحفا الا
بغلاف متجاف وحل وطئ من قطع دمها لاكثر
الحيض والنفاس قبل الغسل دون من قطع لاقله
من الاكثر الا اذا اغتسل او تيمم او مضى قدر ما
يسع الغسل والتحريمة من آخر وقت الصلوة كره
وطئها لاقل من عادتها ولو اغتسلت ومن لم
يجد ماء وتيممت وصلت حل وطئه واقل

[illegible]

الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره ؤما
نقص من اقل الحيض او زاد على اكثره او على اكثر
النفاس او زاد على عادة عرفت لهما وجاوز
الدم على اكثرهما او على عشرة حيض من بلغت
مستحاضة او على اربعين نفاسها او رأت
حامل فجملتها استحاضة لا تمنع صلوة ولا صوما
ولم تكره وطئها وسقط يرى بعض خلقه ولد
فتصير مرأة به نفساء والامة ام ولد وتنقضي العدة
به واما الآيس لا يحد فما رأت بعد الانقطاع حيض
وقيل سن الإياس يحد بخمسين سنة وقيل
بخمس وخمسين سنة وقيل بستين سنة

د وهى

وفي واقعات الناطفي لا ينوب شرب الماء ولو على ضد السنة فمبالغتها تكثير الماء في الفم حتى يملأ جملة الفم منه فالغرغرة ليست من المبالغة فينفذ الماء والاستنشاق يتيسر بالغرغرة فلا يصل الى الحلق فمبالغته تصعيد الماء بالنفس حتى يصل الى الخياشيم بتجاوز المارن فمبالغة الصائم في التصعيد والتجذيب مكروه وفيه كالمبالغة في المضمضة كذ في الزاهدي صح

وهي مختار اكثر اهل العلم واختلف فيما رأته
بعدها فصل فرض الغسل المضمضة قالوا
شرب الماء ينوب عنها لو جاهلا لا ينوب عنها
لو كان عالما مصة والاستنشاق وغسل البدن
حتى داخل القلفة في الاصح وداخل السرة والشارب
والحاجب وجميع اللحية والفرج الخارج لا ما فيه
خرج كقبين وثقب انضم فمن اغتسل قبل بوله
فخرج بقية المني يعيد وعند ابي يوسف لا يعيد كالمرأة
احتلام بلا لذة وانزال وبلل لا يوجب الغسل
وان تذكره كذا المرأة في الاصح وليس على المرأة
نقض ذوائبها ولا بلها في الصحيح اذا ابتل اصلها

وثقب القرط

ولو كانت منقوضة لزم نقضها ويجب
على الرجل نقضها وقيل لا ولو ترك وضوء الغسل
جاز صلوته وسننه البداية بما ذكر في الوضوء
وبغسل فرجه ونجاسة بدنه ان كان ثم
التوضي للصلوة الا رجليه لو كان بمستنقع ثم
تثليث صب الماء مستوعبا بدنه باديا
بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم رأسه في الاصح بلا[illegible]
العينين شديدا ثم بقية بدنه ثم غسل رجليه لا في مكانه
والدلك حتى نقل بلة عضو الى آخر فيه اذا تقاطرت
دون الوضوء وكره طواف المحدث ودخوله
مسجدا وحرم طواف الجنب ودخوله ولو

للعبور

للعبور وقراءة القرآن بقصده ومس ما هو
فيه الا بغلافه وتمامه في الاصح ولا بأس
في الادعية جاز له انواع الذكر ندب له التسمية
بل يجب للذبح كالطاهر مسئلة فان قيل اي
مسلم لو ادى الفريضة لا يقبل الله تعالى منه ولو
تركها يثاب اجيب له الحائض والنفساء
فلا يقبل عنهما الصوم والصلوة فان قيل اي
مصل قرأ التشهد في اخر كل ركعة حتى قرأ اربع
تشهد في ثلث ركعات فاعلم انه المسبوق
الذي اقتدى بالامام في القعدة الاولى في المغرب
فالقعدة الاخرى كالاولى في جواز الاقتداء وهيئة

القعود لو ان قيل اي صلوة يلزم اعادتها مع
وجود اثني عشر فرضا اجيب وقتية صلى
بترك الترتيب لتأخير الفوتية بلا سبب واحد
من ثلاثة اسباب وكذا يلزم اعادتها للصبي الذي
بلغ في آخر الوقت مسئلة فان قيل اي جنب
لا يلزم الغسل اجيب لجنب الذي اغتسل
وبقي على اعضائه لمعة لم يصبها الماء كموضع العلك
ولو بين اسنانه فانه يغسل ذلك الموضع عند وجو
د الماء دون جميع البدن ومن اغتسل بعد طلو
ع الفجر الثاني وهو صائم فلا يبالغ في المضمضة
والاستنشاق فلو نسيهما يعيد الصلوة

بعد

بعد انتهاء الصوم فصل في صفة الصلوة
وهي عمل اهل الارض والسماء فرضها التحريمة
قائما وهي شرط في الصحيح كما مر فيبني
النفل على تحريمة الفرض كوضوئه والقيام على الرجال
والنساء فرض في صلوة الفرض الا لعلة خوف
وقراءة آية في ركعتي الفرض وكل الوتر والنفل
والمكتفي بها مسيء وقالا طويلة او ثلث
آيات وهو رواية عن ابي حنيفة قدس الله
تعالى سره والامي يسكت بقدرها كالاخرس
والركوع والسجود بالجبهة والانف الا الاكتفاء
بها بلا عذر جائز بلا كراهة والاكتفاء بالانف

جايزٌ بما لم يجوز امامان بالانف فقط
الّا من عذرٍ وبه رواية عن ابى حنيفة رحمه الله
وبه يفتى ووضعُ الرجلين فى السجود فرض
فى رواية وترتيبُ القيام على الركوع والركو
عِ على السجودِ والقعدةُ الاخيرة قدر التشهد
وقيل قدر الشهادتين والخروجُ بفعله وليس
بفرضٍ عند الامامين كنيته خروجه وواجبها قرأة
الفاتحة وضمّ سورةٍ او ثلث آياتٍ
وتعيين الاوليين للقرآة ورعاية الترتيب
فيما تكرر فى ركعةٍ وترك تكريرِ فيما فرضٍ غير
مكررٍ وتعديل الاركانِ ويفرضه ابو يوسف ويُع
لبثٌ

لبثٌ فى كلِ ركنٍ قدر تسبيحةٍ واستواءٌ الى
قيامٍ وقعدةٌ بين سجدتين لاكشف اليدين
فى السجودِ والقعدة الاولى والتشهدان وفى
روايةٍ القعدة الاولى وتشهده سنّةٌ والاقتصار
عليه فى الاولى ولفظُ السلام وقنوتُ الوتر
وتكبيراتُ العيدين والجهر والاخفاء فى محلهما
وامّا سننها فبضعةٌ وثلثون سنّةً كرفع اليدين
للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير
واسرارُ المؤتم معه والثناء والتعوذ والتسمية
والتأمين سرًّا ووضع يمينه على يساره تحت
سرّته ووضع المرأة على صدرها والارسال

[Margin:] الفاظ التشهد ومن لم يعلم التشهد [illegible] بدله من تسبيح وتصليه [illegible] ثلث مرات [illegible] ومن لم يعلم القنوت [illegible]
وتكبير التشريق

مخطوطات جامعة الرياض

فی قومته الرکوع وبین تکبیرات العید وتکبیر الرکو
ع والرفع منه وتسبیحه ثلثا قیل ینبغی للامام
خمس ومد ظهره واخذ رکبتیه بیدیه وتفریج اصابعه
فی الرکوع ووضع رکبتیه ثم یدیه ثم الوجه بین کفیه
~~ویدیه حذاء اذنیه~~ فی السجود وتکبیر السجود والرفع
منه وضم اصابعه فی السجود وترکهما علی حالهما
فی غیر هما وابداء ضبعیه الا للمراة وتوجیه اصا
بع رجلیه نحو القبلة فی السجود وتسبیحه ثلثا وقیل
یجب وافتراش رجله الیسری ونصب
یمنا فی القعدتین والمراة تتورک فیهما ووضع یدیه
فی قول علی رکبتیه والقومة والجلسة یفرضهما ابو یوسف
ستن

٣٧

ستن طمانینة الرکوع والسجود عند ابی حنیفة ثم
ومحمد رحمهما الله تعالی فی روایة تحتهما واجب کما مر وفی روایة
والفاتحة خاصة بعد الاولیین فی الاصح والصلوة
علی النبی صلی الله علیه وسلم فی القعود الثانی
وتفرضها فی العمر مرة قیل تجب کلما ذکر والدعاء
بعد التصلیة لنفسه ولابویه المؤمنین ولجمیع المؤ
منین والمؤمنات والمسلمین والمسلمات
الاحیاء منهم والاموات برحمتک یا ارحم الراحمین
والاذکار کتسبیح وتحمید والسلام علی یمینه ثم
یساره والنیة به علی الحاضرین وقیل علی
کل المسلمین ومندوبها عشرة کخشوع المصلی

كقوله اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين

كأنه يرى الله تعالى بغلبة الهيبة على القلب من
اطلاع رب العزة ونظره في قيامه الى محل
سجدته وفي ركوعه الى قدميه وفي سجوده
الى ارنبته وفي قعوده الى حجره وكظم فمه لو تثا
وب والاخراج كفيه من كمه اذا كبر ودفع السعال
ما امكن والقيام عند حي على الفلاح وفي قول
عند حي على الصلوة والشروع عند قد قامت
الصلوة الاول او تحته فصل في الفعل
المكروه في الصلوة وهو فعل لا يحصل منه اجر
كالمباح كره ترك الاذان للجماعة وترك الاقامة
للجماعة والمنفرد ولو في قضاء النوائب كالقائمة

غير المؤ

٣٤

غير المؤذن بلا اذنه وتكرارها في مسجد محلة
لو صلى فيه اهله باذان قبلها وكره اقامة النساء
كما امتها وحضورها في جماعة الرجال ولو عجوزا
عجوزا وكره ان يبتدئ بكلمة او كلمتين من سورة
ثم ترك وقرا غيرها وكره امامة العبد والاعرابي
البدوي والفاسق وولد الزنا والمبتدع الذي
ينكر رؤية الله تعالى لكن يقول لا يرى لجلاله
وعظمته والذي يفضل عليا على غيره وامامة الاعمى
وتطويل الصلوة بالقوم وكره امامة غير الاعلم
في الصلوة للاعلم فيها بلا اذنه وامامة الغير لمن
كان في مكانه ونحل ولايته بلا اذنه وكره للامام

وفي جامع الفتاوى كره امامة ثلاثة الامثال اذا لم يكن ما ترك من فوق ما فوق صح

بلا ارادة كلهم صح

التطوع في مكان الفرض لا للمأموم وفي قول
يكره للمأموم في الفجر والظهر والتبديل اولى في
الكل وكره قيام الامام وسطهم ان كان القوم
اكثر من واحد وقيامه في محراب وتركه للامام
الاول ام قوما وهم له كارهون ان وجد احق
بالامامة من غيره يكره والا فلا يكره ويكره
~~مكث الامام قاعدا مستقبل القبلة في مكان الفرض~~
~~في~~ الفجر والعصر وكذا في غيرهما ان لم يكن المصلي
خلفه وتطويل قراءته او ركوعه لمجيء احد وكذا تأ
خير الاقامة لاجله وكره الامامة من غير واحد
في مكان الذي يصح اقتداؤه الى امام واحد ويكره

جماعة

كاداء النفل في غير المسجد صح

بلا توجه بعد سلامه قاعدا مكان الفرض مستقبلا الى القبلة صح

جماعة النفل لو كانت اكثر من الثلاثة وكره في
مصر اداء الظهر بجماعة في يوم الجمعة ولو اهل عذر
او سجن او سفر او فائتة جمعة وظهر غيره
م قبلها ولو منفردا وكره تطويل الركعة الثا
نية بثلث آيات في الكل وعكسه في النفل
وعدم الكراهة رواية فيه مطلقا وتعيين سورة
سوى الفاتحة وترك سورة بين سورتين
وتكرار سورة في ركعة من الفرائض وكذا تكرار
ها في ركعتين في رواية والقراءة من اول سور
تين او آخرهما في ركعتين وكذا من اوسط سورة
او آخرها في ركعة او ركعتين في رواية وجمع

[illegible]

الصلوة

او آية بلا عذر كعصر دسهو صح

السورتين في ركعة من الفرايض في رواية
وقراءة السورة الفوقية في الركعة الثانية
بالقصد وقراءة آيتين قصيرتين كاية قصيرة
والقراءة من شاذة كقراءة من مصحف وقصد
لحظ بالنظر اليه واتمامها في الركوع وقراءة
الامام آية سجدة في السرية كقراءة المؤتم
في الجهرية وفتحها على امامه بلا احتياج
والسكوت عنها في الاخريين بلا سبب
في رواية ورفع عمامته ووضعها على رأسه
بيده وسدل الثوب وكفه وعبثه به او بيده
وعقص شعره وفرقعة اصابعه وتشبيكها ووطا
طأة

وابتدائها قبل ان يستقيم الصلب عن القيام صح

طأة رأسه والتفاته بلي عنقه وقلب الحصى لسجد
الا مرة وتخصره وتمطيه وتثاوبه واذا غلب
يضع يده على فيه وتغطية الا عند وبزقه وامتخا
طه وغمض عينيه ونقره واقعاؤه وافتراش ذرا
عيه ولكن لا يكره للمرأة وكفتهما وتربعه بلا عذر
ورد السلام بيده او راسه واداء السنة في خلال
صف او خلف صف بعد الاقامة وتاخيرها بعد
اداء الفرض في رواية وقضاء الفوتية في مسجد
في رواية واداء النوافل لمن عليه قضاء الفرايض
والقيام خلف صف فيه فرجة وترك سترة
في الصحراء كطريق يواجه اذا خاف المرور بين

يديه والمنع عنه بتسبيح او اشارة بلا سترة
وقيام الامام على دكان او ارض وحده قدر
اقل الارتفاع بقامة الرجال قيل بذراع قيل
بقدر ما يتميز به ولو كان موضع السجود
ارفع من موضع القدمين حتى بلغ مقداره الى
نصف ذراع جاز ولو زاد منه فلا يجوز بغير عذر
وقيام القوم على رف المسجد لو كان فيه سعة
وقيام المقتدي في يسار الامام او خلفه لو منفردا
وان لا يقيم صلبه بين الركوع والسجود
وسبقه امامه فيهما ورفع راسه قبله وقبل
الثاني سجدة التلاوة وان يترك التسبيحات
او ان

[illegible]

[illegible]

او ان ينقص من ثلاث فيهما او يزيده لو اماما في رواية
وقيل من خمس وان يرفع راسه او ينكسه
في الركوع وان يسرع في القراءة والاذكار والدعاء
بحاله [illegible] والاعتماد عند القيام ويكره
التكلم بين الفرض وسنته ولبس ثوب
مصور غير مستور وصورة امامه او بحذائه
او في السقف او معلقة او خلفه الا اذا صغرت جدا
بحيث لا تبدو والا تماثيل كالذباب اي محي راسها
او كانت لغير ذي روح سوى شكل صليب
فانه كصورة ذي روح وصلوته حاسرا راسه
للتكاسل والتهاون بها لا للتذلل ولبسه الصماء

ووضع اليمين على الشمال قبل مستقيم الصلب عن القيام

ويكره ان يجمع طرفي ثوبه ويخرجهما تحت ابطه
ويضعهما على كتفه الاخرى واعتجاره ويكره ان
يشد العمامة على رأسه ويبدو شيء منه وقيل
ان يكف بعضها على رأسه ويرسل طرفا
منها كالمعجر للنساء وفي ثياب البذلة والمهنة
او ازار واحد بلا عذر ومع خرقة الوضوء
والمخاط في رواية وكف كمه في رواية وبازائي
والترس وعلى سطح المسجد والكعبة
والطاحون والمزبلة والاصطبل والخلاء وفي
مواطن الابل والغنم وبطن الوادي وموضع
المسيل وفي ارض الغير لو مزروعة او مكروبة

وموضع فيه النمل صح

الا اذا كان

الا اذا كان بينهما صداقة واذا رأى صاحبها
لا يكره لا بأس به وفي الطريق العامة
ولكن الطريق اولى من ارض الغير وفي ارض الكا
فر لا يجوز الصلوة مطلقا ومسح جبهته من
التراب فيها وكذا العرق في رواية والسجود
على الثوب تجبرا او على كمه اتقاء عن تراب
وجهه وستر قدميه فيه والتبريد وللكل مرة
او مرتين وقيام المسبوق قبل سلام الامام
بلا سبب والميل في القيام على احدى الرجلين
كالتمايل على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى
وتقديم احدى الرجلين في حالة الارتفاع وتأخير

اصابعه من يديه او رجليه عن القبلة في السجود
وغيره ودبيب الذباب ونحوه بيده الا
عند الحاجة بعمل قليل ونزع القميص والقلنسوة
ولبسهما وخلع الخف بعمل يسير وقتل قملة
بل برميها والنظر الى السماء والسجود على كور
عمامته وعد الآي والتسبيح بيده وقالا لا في نفل
لكن خارجها ولا تقلب ولا غمز برؤوس اصابعه
فيها والدخول فيها وهو يدافع الاخبثين او الريح
فان شغله قطعها وكذا كل شغل غالب على القلب
كان شعرا او خطبة بلا تكلم وكان نيام او ظهر
شخص يتحدث او انسان متوجه اليه او تنور

او حيوان صح

او كانون

او كانون فيه نار قدام المصلي وكان المحراب
نحو مقبرة ومغسل ومجزرة وكنيف وحمام بلا
ا غير ذلك من شيء غير طاهر صح
حائل وان يبتلع شيئا قليلا بين اسنانه ومع
القباء وهو غير مشدود الوسط وفي رواية مع
مشدود الوسط ومعه هرة او حية او دنانير
ودراهم ونحوه في فمه ويده وكمه وان يحمل صبيا
وان يشم طيبا فيهما ويجوز ان يتنفل القادر
على القيام قاعدا بلا كراهة في الاصح بعد افتتا
حها به وقالا لا يجوز والكراهة رواية عنه
وسجدة الشكر جائزة عندهما كسجدة
المناجات مكروهة عنده كركوع وركعة

مخطوطات ... الرياض

عليهما يستحق الاعادة ح

وقضاء صلوات عمره مع انه لم يفت شيء
منها احتياطا قيل مكروه وقيل حسن وكره
مزيد نفل على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثماني
ركعات ليلا وهي جائزة خلافا لهما والافضل
فيهما رباع وقالا ليلا مثنى وعليه الفتوى في الكراهة
افحش من الاساءة فالافضل في كل ما ادي
بكراهة تعاد على وجه غير مكروه ثم اعلم ان
كل شيء يفسد الصلوة يوجب اعادتها خبر سوء
باسترجاع وسار بتحميد وعجب بتسبيح
وتهليل وقوله لقارع الباب ومن دخله كان
امنا بارادة الجواب او الاذن ورد السلام

بلسانه

لا عند المسافر ح

بلسانه او بيده وانتقاله توسعة للداخل
في الصف وعوده بعد القيام الى القعدة الاولى
لا يتركها الا في الوتر عند ابي حنيفة وفي النفل بالاتفاق
لو صلى ثلث ركعات والدعاء بما يسئل
من الناس كاللهم ارزقني فلانة وقراءة ظاء
مكان ضاد او عكسهما ولو حاذته قدر ركن
ولو بعضو مشتهاة عاقلة ولو محرما له في صلوة
تها الكاملة المشتركة فيما يؤديان مع الامام
في مكان بلا حايل او فرجة واتحد جهتهما فسدت
صلوته ان نوى امامتها والا لا يجوز صلوتها لان
النية شرط الصحة اقتدائهن والواحدة في الصف

ولو بعد التشهد ح

تفسد صلوة ثلثة ومحاذاتها الامام تفسد صلوة الكل
ولو محرما ولا يفسد الامرد في الاصح واقتداء رجلٍ
بامراةٍ وصبيٍ وطاهرٍ بمعذورٍ وقارئٍ بامي ومكتسٍ
بعارٍ وغير مومٍ بمومٍ واقتداؤه بالمسبوق ومن قام
ليتم صلوته بعد سلام الامام المسافر ومن تحرى
في القبلة على خلاف تحريه واقتداء المفترض بغير ما صلاه
وتقدم المقتدي عن مكان الامام ومفارقته عن الامام
الى تمام ركنٍ واحدٍ بلا عذرٍ وفتحه على غير امامه وان
وقف ولم ينتقل حتى فتح المقتدي الصحيح انه لا تفسد صلوتهما
ولو فتح بعد الانتقال تفسد صلوتها لو اخذ منه وقراءته
من مصحفٍ عند ابي حنيفة واكله وشربه ولو سهوا

فلو

فلو وضع سكرة او ما يذوب في فمه ودخل حلقه او
اكل ما بين الاسنان قدر حمصةٍ تبطل اجماعا وبكاء
بصوتٍ لوجعٍ او مصيبةٍ لا الذكر جنةٍ او نارٍ
وقهقهةٍ وضحكٍ وتنحنحٍ بلا عذرٍ لو له حروف
لا في المختار لو لتحسين الصوت ومكث
بانكشافٍ او نجاسةٍ مقدار ركنٍ بغير عذرٍ وجنون
واغماء وسجود على نجسٍ ورفع احدى رجليه في السجود
وعمل كثير حده ما يظن انه لا يصلي فلو شك فقليل
وقيل ما يقام باليدين وقيل بثلثٍ وذكر غايته اذا لم
يسقط الترتيب بحصول الكثرة وتعمد خروج
وقت السادسة في زيادة او قات صلوات

عن يوم وليلة بخروجه تأخير واحدة بلا نسيان
الى خروج وقت السادسة لفوت ست
في اسقاط الترتيب وفي رواية لا يسقط الترتيب
بطول النسيان ولو تذكرها بعد شهر فمن
عليه الترتيب صلى خمسا ذاكرا فايتة فقد
للخمس فعليه اعادتها مع تقديم الفوايتة عندهما
وفسادها موقوف الى خروج وقت السادسة
ثم يصح الخمس كالسادسة عند الامام الاعظم
وهذا الخلاف في صلوة من لا يعلم الترتيب فمن
علم لزوم تقديم الفوايتة على الوقتية فعليه
اعادة الخمس مع تقديم الفوايتة اتفاقا لان العبد

مكلف

فيعود الترتيب بعد قضاء ست وفي رواية لا يعود الترتيب عن طول ... [illegible]

[illegible]

فعند محمد الفايتة بعد العشر بعد عشر وقبله الامام الاعظم بعيد بالاتفاق فلزم الاعادة على السيوف لا على اللاحق بعد كل فايتتها عقيب سلام الامام

مكلف بما عنده كذا في المحيط فاعلم ان صاحب
الترتيب على ثلثة اقسام الاول
ان لا يفوت عنه صلوة من وقت البلوغ والتكليف
والثاني يقضي كل ما فاتت عنه ولا يبقى عليه صلوة
والثالث مختلف فيه وهو لم يقض كل ما فاتت
عنه ولكن يقصد ان لا يفوت صلوة في الآتية
وقال صاحب الهداية في التجنيس الفتوى
على قول من قال بالترتيب فلو وقع واحد منهما
او فوت ركن عمدا او سهوا فيها وجب
اعادتها **فصل** ثم اعلم بان المعرفة والايمان
والشريعة تدور على عشرين وجها خمسة

نقل اشار حبيب رب العزة سيد المرسلين الى معرفة
ذوقية وجدانية بقوله من عرف نفسه فقد عرف ربه

منها على القلب وخمسة منها على اللسان وخمسة
منها على الجوارح وخمسة منها على خارج الجوارح
واما الخمسة التي على القلب فهي ان يعرف الله تعالى
انه واحد لا ثاني له وهو خالق الخلق ورازقهم
وحافظهم ومحولهم من حال الى حال واما الخمسة
التي على اللسان فهو ان يؤمن بالله تعالى بملائكته
وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره
من الله تعالى فمذهب اهل السنة في ~~الاعتقاد جبري~~
وفي العمل اختياري واما الخمسة التي على الجوارح فهو
الصوم والصلوة والحج والوضوء والاغتسال من
الجنابة والحيض والنفاس وما اشبه ذلك

واما

واما الخمسة التي على خارج الجوارح فتلك الطاعة
للامراء والسلاطين والائمة والمؤذنين والمسح
على الخفين والزكوة مسئلة فان قيل كيف
عرفت الله تعالى اجيب ليس له
كيف ولا كيفية ولا اين ولا تعطيل بل معرفته بتعريفه
فقد عجز في حق معرفته فقد ورد الدليل في ذاته تعالى
ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وقد
ورد الدليل في صفاته تعالى قل هو الله احد الله
الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
وقد ورد الدليل في اسم الله تعالى هو الله الذي
لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة

هو الرحمن الرحيم الى آخره والدليل فى
فى فعله تعالى كل يوم هو فى شان والدليل فى
عظمته تعالى الله اكبر فمعناه اكبر من ان ينال بالحواس
او يدرك جلاله بالعقل والقياس بل اكبر من ان
يعرف كنه ذاته غيره فلا يجوز التقليد فى دلايل
العقلى كوجود البارى تعالى فمن استدل من المخلوق
الى وجود الخالق فهو غير مقلد باتفاق مذاهب
الاربع فمن لا دليل معه فى اثبات رب العزة
فهو مقلد وايمانه صحيح فى مذاهب الاربع ولكن
عاص لترك الاستدلال فى معرفة الله تعالى ثم اعلم
بان ايمان الياس غير مقبول بخلاف توبة الياس

فانها

فانها مقبولة وهى توبة التى توجد فى وقت
حضور الموت مع رجاء حياته ومع مشاهدة
العذاب مسئلة الايمان هو اقرار
باللسان وتصديق بالجنان فمن جمعهما فهو من
اهل الايمان وان لم يوجد عمل بالاركان فان
قيل الايمان مخلوق ام غير مخلوق اجيب
الايمان اقرار وهداية اما الاقرار فهو صنع
العبد وهو مخلوق واما الهداية فهى صنع الرب
وهو غير مخلوق فاقرار السابق فى العمر مرة
فرض فى الايمان واعادته سنة فان قيل
الايمان جمع ام تفريق اجيب الايمان جمع

عند الله تعالى وتفريق بين الخلايق وجمع في القلب
وتفريق في الاعضاء مسئلة فان قيل
ما الفرق بين الايمان والعمل اجيب بان
الفرق بين الايمان والعمل من وجوه الاول ان
جميع الانبياء عليهم السلام متفقون في الايمان
مختلفون في الشريعة والعمل وكذا امتهم
والثاني تارك الايمان كافر وتارك الاعمال ليس
بكافر والثالث الايمان متبوع والعمل تابع
له في زواله وبقائه والرابع الايمان يقبل بغير
العمل والعمل لا يقبل بغير الايمان والخامس
يعطى ثواب الاعمال للخصماء يوم القيمة ولا يعطى

ثواب الايمان

اي في تعظيم ربهم قبل النبوة [illegible]

ثواب الايمان والسادس تجوز الوصية
بالاعمال ولا تجوز الوصية بالايمان والسابع ان
الجنة تجب بالايمان لا بالعمل فلهذا قيل كلمة الكافر
بالايمان دون العمل فان قيل ما صفة الايمان وشرايطه
قلنا صفة الايمان وشرايطه ان يؤمن بالله وملائكته
وكتبه ورسله واحياء الموتى في اليوم الاخر والقدر
خيره وشره من الله تعالى فمن اقر بهذا الجمع مع
توحيد الله تعالى فهو اهل دين الاسلام فانه
جميع الاديان مسئلة فان قيل اذا مات
العبد الايمان ايذهب مع روحه ام يبقى مع
جسده فان قلنا يذهب مع روحه يبقى جسده

بلا ايمان فان قلنا مع جسده صار روحه بلا ايمان
قلنا مثل الايمان بين الروح والجسد كمثل الشمس
بين السماء والارض او تقول كلمة لا اله الا الله
مع روحه ومحمد رسول الله مع جسده فان سئل
من ابتداء ايماننا واسلامنا قلنا ابتداؤه من
عهد روحنا في عهد قالوا بلى فمن قال الايمان
مخلوق فهو كافر مبانة ومن قال لا اعلم
الايمان فهو يكفر الايمان ان يؤمن بالله تعالى
وبرسوله وبهذا معنى قول لا اله الا الله محمد رسو
ل الله وشرف الانسان بالايمان كما قال الله تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي

ليعرفوني

لانه فاعلم ليس بين عالما
بعون الله عالم ليس بدخل
العالم
وحصول ادراك العلوم
حاصل

اي ليعرفوني فاعلم ان جميع الملل من الكفار لا ينكر
وجود الباري تعالى ولكن سبب العذاب في الآخرة
من ثلثة افعال ولو وجد واحد منها وهو اشراك
الباري تعالى وانكار رسول او مخالفة كتاب الله
تعالى في العمل فالاول والثاني سبب العذاب مع الخلود
والتابيد فاهلهما من اهل الكفر والثالث
سبب العذاب بلا خلود فاهله من اهل
الايمان ثم سبب العذاب للانسان ذنب
كبير وان جاز بذنب صغير فاكبر الكبائر شرك
بالله تعالى وبانكار رسول وبفعل يلزم التكذيب
به للقرآن والرسول ثم من الكبائر قتل النفس

اكا فر العلماء الكبائر

بغير حق والزنا واللواطة وشرب الخمر والسرقة
والقذف على المحصن والبهتان وعقوق الوالدين
واليمين الغموس واليمين بغير الله تعالى واكل مال
اليتيم واكل الربوا والفرار عن الزحف والالحاد في الحرم
والشهادة على الزور ونسيان علم الذي فرض
عليه تحده ان لا يقدر بلا تعليم على قرآته وفهم
معناه والاصرار الصغاير كباير والاستحلاله
والاستخفافه كفر فاكبر الكباير شرك بالله تعالى
ثم كفر واصغر الصغاير حديث النفس مع
حبه وقصده في القلب فينبغي ان يستغفر بهذا
الدعاء صباحا ومساء فانه سبب الغفران

اللهم

اللهم اغفر لنا وارحمنا وتب علينا انك انت
التواب الرحيم كذا مذكور في قوت القلوب
وغيره فصل ثم اعلم ان كل ما يضر الايمان
ونوره يجب الاجتناب عنه على كل مسلم
ومسلمة وينبغي ان يتعوذ بهذا الدعاء صباحا
ومساء فانه سبب العصمة عن الكفر اللهم
اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم
واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب
فقال في فتوى الصغرى والجواهر الفقه من صلى
مع الامام بجماعة بغير طهارة عمدا او صلى الى
غير القبلة عمدا او ترك الصلوة تهاونا يكفر

ومن تحول من جهة التحري وصلى عمدا او صلى
رياء بالحدث او صلى الى غير القبلة عمدا او وافق
ذلك القبلة يكفر وكذا اذا صلى مع الثوب النجس
مع القدرة على الثوب الطاهر ومن قال لآخر
صلى فقال لا اصلي يكفر وكذا قال لآخر افعل
هذا الفرض من الفرايض مثلا فقال لا افعل
او قال افعل لعمل وجب تركه كمن قال لغا
عل لهو لا تفعل فقال افعل واحسن وقيل
لعبد صل فقال لا اصلي فان الثواب للمولى
يكفر فان الثواب لا يكون للمولى ومن قال
لآخر صل فقال شبعت من الصلوة او قا
اذا

اذا جاء رمضان حتى اصلي كلها يكفر او قال للآمر
ما زدت او ما ربحت صلوتك او سجد
لغير الله تعالى بعبادته يكفر وقوله انا بري من الله
تعالى او النبي او القرآن او حدود الشرايع او الاسلام
بلا تعليق شيء كفر وقوله انت احب الي
من الله تعالى او من النبي او الدين وقوله عند دعوة
الغير الى فعل بسم الله مكان قوله افعل
وقوله بارك الله تعالى في كذبك ووعظه على
سبيل الاستهزاء كفر وقوله من يعرف ان رحم
الله تعالى الكافر او الشيطان او المنافق في الاعتقاد
او اهل الاهواء كفر وكذا التشبه باهل كفر بفعل

وفي المبسوط لو سجد التعظيم
ولو اهل اكراه يكفر ايضا او لتحية
لا يكفر عند البعض صح صح

مخصوصة وقوله سحق الكافر والمنافق
من اهل الجنة وقوله افعل بلا ان شاء الله تعالى كفر
وقوله لا اريد يمينك بالله تعالى بل الطلاق والعتاق
وقوله يمينك وضراط الحمار سواء كفر وقوله
اريد اللقاء ولا اريد الجنة كفر والسلام على
اهل الذمة على سبيل التبجيل والكلام معه
نحو يا استاذ كفر وقوله ارى هذا الامر من الله
تعالى ومنك كفر دون قوله ارى من الله تعالى والسبب
منك ومن شتم ايمان المسلم او دينه او مذهبه
يكفر بلا خلاف وتبين امرأته وحبط عمله ومن
شتم الفم قيل يكفر وقيل لا يكفر واذا تكلم

والا ينقص عدد طلاق في الاصح صح

الكفر

الكفر بالجهل اختلف في كفره واما اذا تكلم بالاستخفاف
والهزل والاستهزاء فيكفر بلا خلاف وان كان
اعتقاده خلاف ما تكلم ومن كفر بلسانه طايعا
وقلبه على الايمان فهو كافر ولا ينفعه ما في قلبه
ولا يكون عند الله تعالى مؤمنا ومن عزم على الكفر
ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال ومن ضحك
مع الرضاء ممن تكلم بالكفر يكفر وقال في المحيط
والخلاصة والبزازي والفتاوى الظهيرية لو تصدق
على فقير شيئا من الحرام راجيا للثواب يكفر ولو علم
الفقير ذلك ودعا وامن المعطي كفرا ايضا ومن سمع
حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال سمعناه

فعليه تجديد الايمان والنكاح صح

كثيرا بطريق الاستخفاف يكفر وكذا لو استخف بسنة
كاستخفاف سلام الملاقي او حديثا من احاديثه
يكفر وتحت هذا الاصل فروع كثيرة فرتبها
العلماء رحمهم الله تعالى في كتب الفتاوى ومن قال
وطي امراة حايض حلال او وطاء واعتقد حله
يكفر اجماعا واذا قالت الزوجة لزوجها يا كا
فر فقال انا كما قلت او قال لو لم اكن كافرا
لما سكنت معك يكفر ومن قال لولده يا ولد الكافر
او لدابته يا دابة الكافر يكفر عند البعض من قال
ردت ان اكفر او قال تعبتني حتى اردت ان اكفر
او قال كل زمان اقرب ان اكفر يكفر ومن قال

معتقدا

معتقدا كنت كافرا فاسلمت قيل يكفر
وقيل لا يكفر من رضي بكفر نفسه يكفر ومن رضي
كفر غيره ففيه اختلاف ومن دعى على غيره فقال
اخذ الله تعالى على الكفر او ليأخذ منك الاسلام
او اماته بلا ايمان او خرج من الدنيا بلا ايمان او ابده
او اخلده في النار او قال اريد كفر فلان يكفر
ومن قال له آمين يكفر ايضا وقال ابو بكر الفضلي
لم يكن الدعاء على الكافر بذلك كفرا كدعاء موسى
عليه السلام على فرعون ومن قال يعلم الله تعالى
انه فعل كذا او لم يفعل كذا وهو يعلم انه لم يصدق
في قوله قال عامة المشايخ قدس الله تعالى سرهم

انه يكفر وقيل لا يكفر ومن قال انا كافر او مجو
سي ان كان فعل كذا وهو يعلم انه فعله قال
بعض المتأخرين يكفر ومن قال ان كلمت فلانا
امس فهو بريء من الله تعالى وهو يعلم انه
كاذب اختلف المشايخ رحمهم الله في كفره ولو
قال بخداى اى وبخاك پاى تو يكفر ولو قال
بخداى وسر تو اختلف المشايخ رحمهم الله في
كفره ولو قال بتراب قدميك او براسك او
بحيوتك اختلف في كفره قال ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه لان احلف بالله تعالى كاذبا احب الي
من احلف صادقا بغير الله تعالى فان حلف بغير

الله

الله تعالى واعتقد وجوب البر كاليمين بالله تعالى
يكفر وان لم يعتقد وحلف ارتكب ذنبا كبيرا
ترد به شهادته ولو قال برئت انت من
الله تعالى او من القرآن او من النبي عم او حدود
الله تعالى والشرايع بلا تعليق شيء يكفر ومن تمنى
ان لا يحرم الزنا او قتل النفس بغير حق او الظلم
يكفر ومن راى كافرا فاسلم واعطى المسلمون
شيئا فقال مسلم ليتني انا كافر فاسلم حتى
يعطوني شيئا او تمنى ذلك بقلبه يكفر وكذا من
راى كافرة جميلة فقال ليتني انا كافر اتزوج كام
بها يكفر الصغيرة المسلمة اذا بلغت عاقلة

فقالت لا ادری الایمان او الاسلام او صفته
بانت من زوجها ومن استخف بالقرآن او
تحقر بضرب الدف او القضيب او الهزل او قال له مخلوق
او قال للخبز لشرف من القرآن او الكتاب او قال
خذ اجرة المصحف يكفر وكذا من استخف المعلم
او الواعظ او تشبيه بما على وجه السخرية يكفر
ومن قال لو اعطى العالم درهما يضرب
الطبل فى السماء يكفر ومن قال ان العزة والحرمة
اليوم للمال لا للعلم او قال الجاهل خير من العلم
او قال زاهد جاهل خير من العالم الحريص لجمع
المال يكفر قالت المرأة لعنت بر شوى داد

ومن تزوج يقول لعرس مقرًّا الله تعالى واحد ومحمد رسول الله مع جميع الانبياء السابق حق وهذا الاقرار صفة الايمان والاسلام واعتقادي على تلك بالجملة واعتقادك كذلك فتقول نعم فكل العامى لا يسئل عن الايمان والتوحيد الا على هذا الوجه صح

نشد

من قال لا اخذ الكيس او الضرايب او الشارب لحكم مبارك باد يكفر صح

نشد باد تكفر لو قال من يقدر على ادائها
يقول العلماء يكفر الرجلان تخاصما فقال احدهما
فقال حتى نذهب الى العلم فقال الاخر لا
احلم العلم والشريعة يكفر ومن قال لماذا
يصلح لى مجلس العلم او القى الفتوى على الارض
او قال ماذا الشرع يكفر من قال احسنت لما
هو اقبح فى الشرع او جودت يكفر ومن استخف
المسجد ونحوه مما عظم الله تعالى فى الشرايع
يكفر من قال لا يساوى بدرهم من لا دين له يكفر
ومن قال غلط جبرائيل عليه السلام فى الوحى
الى محمد صلى الله عليه وسلم دون على رضى

الله تعالى عنه يكفر ومن انكر خلافة ابي بكر وعمر رضي
الله تعالى عنهما يكفر وذبيحته ميتة ومن اعتقد لمن
كان من اهل الفسق وليا يكفر ومن قال ما
اقبح امرا قص الشارب او الق طرف العما
مة على العاتق يكفر من قال لعابد مهلا او اجلس
حتى تتجاوز الجنة او لا تقع وراء الجنة يكفر من
استعمل كلام الله تعالى في بزلته كلامه كمن قال
عند ازدحام الناس فجمعناهم جمعا يكفر ولو
اكل طعاما حراما مقطوع الحرمة فقال
بسم الله يكفر ولو قال الحمد لله عند
الفراغ لا يكفر عند البعض ومن شرب الخمر

فقال

نقل على في كتب الفتاوى من شرائط الايمان ان لا يصدق قول مخبر من المغيبات كالكاهن والمنجم

فقال بسم الله او قال ذلك عند الزنا او اخذ
الكعبتين او النرد او استعمال آلة لهو يكفر او قال في
موضع الاجازة بسم الله مثل ان يقول اد
خل وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اتى كا
هنا وصدقه فيما يقول فقد كفر بما انزل
على محمد صلى الله عليه وسلم والمنجم اذا ادعى
الغيب بالحوادث الآتية فهو مثل الكاهن
ومن قال الملائكة او الانبياء عليهم السلام
يعلمون الغيب يكفر وكذا قال الجن يعلم
الغيب يكفر فقوله تعالى لا يعلم من في السموات
والارض الغيب الا الله فلا يعلم الغيب

ومن تعلم السر ليعرف العمل لم يكفر

غير الله تعالى الا بتعليم الله تعالى ولو صاحت
الطير فقال رجل يموت المريض او جاء
الغايب من السفر يكفر عند البعض من قال
ارواح المشايخ حاضرة تعلم يكفر من ارتكب
معصية صغيرة فقال له قائل تب فقال
ماذا صنعت حتى اتوب يكفر من قال بر
آسمان خداست وبر زمين فلان يكفر
ومن قال از خدا هيچ مكان خالى نيست يكفر
فينبغي ان يقول العلم والقدرة موجود في جميع
الاماكن والاشياء فتلك معلوم الله تعالى ومن
قال لو لم يأكل الآدم عليه السلام الحنطة ما صرنا

منزه بلا كيفية اي بلا صفة من صفات المخلوقات كشف

الاشقياء

الاشقياء يكفر ومن قال لآخر افعل كل يوم او
ساعة مثلك من الطين او غيره يكفر ومن قال
انت عندي مثل ابليس يكفر ومن قال لآخر
انت من نسل الكلب او من الحمار او
الخنزير ان اراد الفعالة لا يكفر والا يكفر ومن قال
لآخر دع الدنيا لتنال الجنة فقال لا اترك النقد
بالنسية يكفر ومن قال لقائل على شكل الملك الموت
او عزرائيل عليه السلام يكفر ومن قال الخيانة
شر من المجوسية يكفر ومن قال لآخر الكفر خير
مما انت تفعله اختلف في كفره ومن قال فلان
ام دم فلان او مال فلان حلال يكفر ومن شخصا

قتل

بغير حق او قتل سارقا فقيل له جودت او
احسنت يكفر ولو ظلم الانسان بضرب او
باخذ المال او غير ذلك او ظلم الحيوان فقال له الآخر
احسنت يكفر القائل لا الظالم اذا لم يقل :
احسنت ومن قال اماته الله تعالى فلانا
قبل حياته يكفر ومن قال لمن مات ابنه او غيره
ينبغي لله تعالى قبض او خذ او لا ينبغي لله تعالى فقبض
يكفر ومن قال فلان مات بلا ايمان لعدم قراءة
يس او القرآن عنده يكفر من زعم ان بني آدم
لم يحشر فقد كفر وكذا الحيوانات لم تحشر يكفر :
من قال لا ادري لم خلق الله تعالى فلانا يكفر من قال

لو اعطى الله تعالى الجنة من غير فلان لا اريدها او قال
لا اريد الجنة مع فلان يكفر ولو اعتقد بقدم الزمان
او الافلاك او الارض او عدم فنائها او بقدم الروح
يكفر ومن قال يا مسلم فقال الآخر لعنت بر و بر :
مسلمانى تكفر قيل لرجل شربت الخمر فقال خوش
آورم لا يكفر قيل لفاسق تصبح كل يوم تؤذى الله تعالى او خلق
الله تعالى قال خوش مى آورم يكفر من تمنى حل حرام الذى
كان حراما في جميع الاديان يكفر كقتل النفس بغير
حق والزنا واللواطة والظلم والكذب واليمين
الكاذبة والسرقة وعاق الوالدين واستعمال آلة
لهو والوصية للمغنية والنائحة من المال فلا يبطل :

العمل بذنب الا بالكفر فالاجتناب عن المعاصي
افضل اكثر في افادة القرب من قرب العبادة وكذا قرب
الفرايض افضل من قرب النوافل باتفاق العلماء
من اهل التقوى واهل الفتوى

كتاب في

سجود السهو وهو من غفلة الغافلين
عفى الله تعالى عنا فهو مقيل عثرات العاثرين
فالسبب والاصل المجمع في بيان
وجوب سجود السهو ترك اجزاء الصلوة
بسهو او زيادتها او تغييرها فان المتروك
في الصلوة ثلثة انواع فرض وسنة وواجب
ففي الوجه الاول ان امكنه التدارك بالقضاء فيها قضى
والا

والا فسدت وفي الثاني لا تفسد لان فيها تماما
باركانها قد وجدت ولا تجبر بسجدتي السهو
وفي الوجه الثالث ان ترك ساهيا تجبر بسجد
تي السهو وان ترك عامدا لا تجبر فيجب بسهو المنفرد
لا بسهو المؤتم بل بسهو امامه تجب ان يسجد
والا فلا ويسجد المسبوق مع الامام وان لم يحضر
في سهوه واللاحق كالمؤتم وفي رواية كالمسبوق
فسهو المصلي لا يخلو اما ان يكون بترك ما و
جب فعله او زيادته من افعال الصلوة او واقع
في غير محله او مستلزم لترك ما وجب فاتى فعل
منها او بدل يجبر بسجدتين وان تكرر بعد تشهد

من سهو ثم تذكر الا ان [illegible] وجد فيها ولو [illegible]
[illegible] السهو في سجدة السهو [illegible]
السهو [illegible]

[illegible]

[illegible]

وتصليته وسلامين عندهما وسلام
واحد قبل الدعاء عند محمد قدس الله تعالى
سره فالاحوط تصليته في القعدتين قبيل الافضل
المختار للامام قول محمد رحمه الله تعالى لان الجماعة
اذا سلم تسليمتين ربما يشتغل بعضهم بما ينافي
الصلوة وللمنفرد قولهما وعند الشافعي واحمد الحنبل
قدس الله تعالى سرهما يسجد للسهو قبل
السلام وهذا الخلاف في الاولوية وفي ظاهر
الرواية وفي النوادر في الجواز يعني اذا سجد
للسهو قبل السلام لزم عليه الاعادة عندنا واجتهد الشافعي
دونه خلافا لهما وعند مالك في وجوبهما قولان وفي

واحمد ضد ذلك

الزيادة

الزيادة بعد السلام وفي النقصان وحده او
معهما قبله وروي عنه التخيير فعلى هذا البيان
يتنوع اصل مسائل السهو بخمسة اشياء بتقديم
ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع
وبتاخير ركن كترك سجدة صلبية ثم تذكرها
ولو عقيب السلام وبتكرار ركن كركوعين
وثلث سجدات وبتغيير واجب كجهر
واخفاء للامام في غير محلهما وبترك واجب
كترك القعدة الاولى في الفرايض وقيل كل منها
مندرج في ترك الواجب والصلوة المكتوبة
من الوقتية والقضائية والفوتية وصلوة النفل

مال سهو تلك الامثال كلها صح

والواجب بالنذر وغيره وكذا الصلوة الجمعة
والعيد في قول في وجوب السهو سواء
وفي قول آخر لا تجب السهو في الجمعة
والعيد لئلا يقع الناس في الفتنة وهو
المختار عند المتأخرين فمن شك هل كبر الافتتاح
ام لا ان كان ذلك اول مرة يعيدها وان وقع مثل
ذلك كثيرا فلا يعيدها ولو شك في القيام انه كبر
للافتتاح ام لا فتفكر وطال تفكره ثم علم انه كبر
او ظن انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر فعليه
السهو والاصل في التفكر ان يمكث بمقدار
اداء ركن او واجب فاذا مكث

بما يشبه لو لم يعتد بكلمه

بعد

بعد سبحانك او بعد الفاتحة بمقدار ركن فعليه السهو
ولو قرأ بعد الفاتحة آية قصيرة وركع ساهيا او قرأ
الفاتحة فركع ساهيا او ترك الفاتحة في الاخريين
فعليه السهو ولو ترك الفاتحة عمدا فعليه السهو ذكره
في غنية المنية ولو ترك الفاتحة ساهيا في الركعة
الاولى او الثانية او قرأ في السورة حرفا او اكثر او قرأ
كل السورة فتذكر يعود فيقرأ الفاتحة ثم السورة ويعيد الركوع صح
فعليه السهو لان السهو انما وجب لترك الفاتحة
في موضعها الابتداء السورة ولو ترك الفاتحة او
اكثرها او ترك ضم السورة او ثلث آيات
اليها وجب السهو ولو في النفل وترك القراءة

في الركعتين الاوليين او في احديهما وجب السهو
ولو ترك السورة في الركعتين الاوليين ثم تذكر
فانه يعود ويقرا السورة ما لم يسجد وجب
السهو ولو قرا في الاخريين بفاتحة الكتاب والسورة
لا يلزمه السهو وهو المختار كذا في الاجناس
والعتابي وفي النوازل المختار وجوبه ولو قرا الفاتحة
ثانية قبل سورة وجب السهو وبعدها
لا وقيل وجب السهو ولو كررها في الاخريين
لا تجب السهو ولو جهر وهو امام فيما
يخافت فيه قل ذلك او كثر او خافت فيما يجهر
فيه قل ذلك او كثر ان كان ساهيا وجب السهو

في ظاهر

فيقرا سورة اخرى في الثالثة لو تركها فيهما وتذكر في الثانية

الا الكثير

كالسورة فقط او معها

غير الثناء والتشهد

في ظاهر الرواية خلافا للشافعي رحمه الله تعالى فان
المختار فيهما بقدر الفرض ولو خافت الفاتحة
او اكثرها او ثلث آيات قصار او آية طويلة
من السورة وجب السهو ان كان اماما
فاذا ترك الامام الجهر في الوتر او التراويح وجب
السهو واما المنفرد فلا تجب السهو عليه
بالجهر والاخفاء لانهما من خصايص الجماعة كذا
في الاصل وفي واقعات الناطفي وجب له السهو
كالامام ولو ترك صلوة الليل فقضاها في النهار
وام فيها وخافت ساهيا وجب السهو
وان ام ليلا في صلوة النهار يخافت فان جهر

ولو اقتدى بعد الامام واحد متنفل

ساهيًا وجب السهو وان أم في التطوع ليلًا
مخافتة متعمدًا فقد أساء وان كان ساهيًا
وجب السهو وان أم في النفل نهارًا وجهر
بالقراءة ساهيًا وجب السهو ولو لم يقرأ
بشيء في الشفع الأول يقرأ في الشفع الثاني
الفاتحة وسورة ويجهر بهما في قولهم جميعًا
في صلوة الجهرية ويخفي بهما في السرية ويسجد
للسهو ولو ترك الفاتحة فيهما لا يقضي في الشفع
الثاني ولو ترك السورة فيهما يقضي في الشفع الثاني
ووجب السهو فيهما وكذا تركهما في احد الشفعين
وروى الحسن عن ابي حنيفة قدس الله تعالى سره

في تركهما

اذا لم

اذا لم يقرأ في الاخريين من الظهر والعصر والعشاء
ولم يسبح فقد أساء ان كان متعمدًا وان كان
ساهيًا وجب السهو ولو قرأ في الركعة
الأولى سورة ثم قرأها في الركعة الثانية وجب
السهو كذا ذكر في الاجناس ولو قرأ سورة
ثم قرأ في الركعة الاخرى فوق تلك السورة يكره
ولو سهوًا قيل وجب السهو لان رعاية
ترتيب المصاحف العثمانية في الصلوة
واجبة فالاصح لا يجب بقراءة سورة او آية
في مكان سورة اخرى او في وجوب السهو
بترك التسمية قبل الفاتحة روايتان قيل يجب

وقيل لا يجب ومن تركها في كل ركعة
عمدا فقد اساء وان تركها بين الفاتحة والسورة
لا يجب وفي صلوة العيد لو قرا في الركعة
الاولى الفاتحة والاخلاص وقرا في الثانية الفا
تحة والاخلاص ايضا وجب السهو في قول
ابي يوسف وقال بعضهم ينبغي ان يقرا في الثانية
سورة اخرى كاحد المعوذتين فاذا قرا في
الركوع او في القومة او في السجود والجلسة
او القعدة وجب السهو ولو ترك تكبيرات
العيدين او تكبيرة الركوع من الركعة الثانية من
صلوة العيد وجب السهو ولو ترك

تكبيرة

تكبيرة القنوت لا يجب وقيل يجب
اعتبارا بتكبيرات العيد عند الفقهاء المتاخرين
واذا ركع الامي والاخرس سهوا ولم يمكث
بمقدار اية في القيام لم يجب السهو بل
يجب اعادتها والمصلي اذا ركع ولم يرفع
راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا
يجوز صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
ولا يجب السهو وقال ابو يوسف ومالك
والشافعي واحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى لا يجوز
صلوته لان التعديل فرض عندهم ولو ترك
التعديل في الركوع والسجود يجب السهو

فی قول عن ابی حنیفة رحمه الله تعالی فالمراد بتعدیل
ارکان الصلوة تسکین الجوارح فی الرکوع (وطمانینتها صح)
والسجود والجلسة بین السجدتین والقومة
بین الرکوع والسجود فی روایة وجب
السهو ایضا لو لم یمکث فی الرکوع او فی
السجود مقدار ثلث تسبیحات ولو شک فی الرکوع
او فی سجوده وطال تفکره وجب
السهو وان نسی رکوعا فتذکر فی اخر
صلوته قبل السلام او بعده قبل الکلام
یصلی رکعة ویسجد للسهو ولو رکع رکوع
ین او سجد ثلث سجدات فی الرکعة
واحدة

واحدة وجب السهو ولو ترک السجدة
الثانیة من الرکعة الاولی او الثانیة واتم
صلوته ثم تذکر لا تفسد صلوته وعلیه ان
یسجد السجدة المتروکة ویسجد للسهو
لترک الترتیب ولو رکع فی موضع السجود
او سجد فی موضع الرکوع او سجد فی موضع
القعود او قعد فی موضع السجود ففی کل
هذه الافعال وجب السهو بعد اداء
الرکن المتروک علی المصلی اماما کان او منفردا
ولو تشهد فی الرکوع او فی السجود لا یجب
ولو تشهد فی القیام عن ابی یوسف رحمه الله تعالی

فاداء المتروکة منهما من عقیب التذکر الی السلام یجوز ولکن لو زاد اداء الرکوع مع رکعة ضد اداء سجدة واحدة ع

لا يسجد لمن اتى بالثناء في الشفع الاخير وعن
محمد لو تشهد في القيام بعد الفاتحة سجد لانه
بالتشهد آخر الواجب وهو السورة ثم
~~في النوازل قول ابي يوسف اصح وفي شرح~~
~~الجمع قول محمد اصح~~ ولو اخر القيام الى الثالثة
بالزيادة على التشهد الاول نحو قوله اللهم
صل على محمد وجب السهو وقيل اذا لم
يقل وآل محمد لم يجب وروي عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وجوبه على من زاد على التشهد الاول
حرفا وقيل لا يجب السهو بقوله اللهم صل داعيا
على محمد ونحوه وانما المعتبر مقدار ما يؤدي فيه ركن

والمختار

والمختار انه اذا قال اللهم صل على محمد وجب
لانه ادى سنة وكيدة فيلزم تاخير الركن ولو اتى
بالتصلية في القعدة الاولى من السنة المؤكدة
فيما قبل الظهر والجمعة وبعدها لا يسجد في الاصح
وكذا في الوتر عندهما كالقانت في احدى
الاوليين وقدر بعضهم الزيادة بقولنا الله اكبر
وهو شرط عندنا ولكن اخذ حكم الركن لانه
لو مكث بعد الشروع مقدار ركن وجب
السهو ثم بترك القعدتين في الفرض والنفل
سواء في وجوب السهو غير ان محمدا
وزفر قاس قعدة الاولى في النفل على

بطلان الفرض في القعدة الاخيرة ولو ترك

القعدة الاولى وهو اليهما اقرب عاد ولا تجب مالم يرفع ركبته صح

عليه السهو وقال بعضهم تجب وعند

مالك رحمه الله مالم يرفع ركبتيه يقع وعند الشافعي رحمه الله

تعالى مالم ينتصب النصف الاسفل يقعد

وعند احمد الحنبلي رحمه الله تعالى مالم يقرأ شيئا

ولو كان الى حال القيام اقرب لم يقعد و

يسجد للسهو وان عاد بعد ان يستوي

قائما يفسد صلوته على الصحيح لتكامل

الجناية برفض الفرض لاجل ما ليس بفرض

ولو ترك القعدة الاخيرة عاد مالم يقيد الركعة

الثالثة كالفجر والرابعة كالمغرب والخامسة

كالظهر بالسجدة وجب السهو ولو قيدها وجب السهو ايضا استحسانا وان صح

تحول فرضه نفلا عندنا خلافا للشافعي فعنده

لا تفسد صلوته اذا كان ساهيا سواء كان وعند محمد لا يتحول نفلا بل تفسد اصل الصلوة كوضعا صح

ت الزيادة ركعة او دونها وان قعد الاخيرة

ثم قام سهوا عاد مالم يسجد للخامسة

وسلم وسجد للسهو وان سجد للخامسة

تم فرضه وضم سادسة ولو عصر او سجد

للسهو والركعتان نفل فعلى المسبوق في هذا النفل

لزم اعادة فرضه بالاتباع في نفل الامام

فتصح صلوته اذا لم يتبع الامام في الخامسة

ولو قعد فيما يقام او قام فيما يقعد وجب
السهو وفي القيام ان يستقيم قايما او كان
الى القيام اقرب بان يرفع ركبتيه فان لم يكن
كذلك يقعد ولا يجب عليه السهو وفي رواية
كان على ركبتيه ينهض يقعد ويسجد للسهو فالا
ول اصح ويستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه
الاعتماد وعليه الفتوى وان رفع اليتيه فيتوبتهما
لا يجب السهو وفي الاجناس وجب فيه
ايضا ولو ترك التشهد ناسيا في القعدة الاولى
ثم تذكر وجب السهو ولو بعد السلام
ولو ترك في القعدة الاولى او الثانية بعض التشهد
ساهيا

باعتبار قرب القيام

وهو ان يقلع ركبتيه وعليه الاعتماد بالفتوى كذا في العمل

ساهيا وجب السهو في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يجب قالوا
ان كان المصلي اماما يأخذ بقول ابي يوسف وان
لم يكن اماما فبقول محمد ولو ترك كله وجب
بالاتفاق ولو كرر اول التشهد وجب السهو
وثانية لا الا اذا تكرر ثلثا او اربعا او ترك عن القعود
تيس في الفرض والنفل سواء ولو ترك التشهد
في القعدة الاخيرة ثم تذكر فتشهد قبل السلام
فعند ابي يوسف روايتان احديهما انه لا يجب
والاخرى انه يجب (رحمه الله تعالى) ولو سلم بعد ما قعد قدر
التشهد ولم يتشهد تشهد ويسلم ويسجد

تشهد

للسهو ثم يتشهد ويسلم فان قراء الفاتحة بعد
التشهد في الاخيرة لا يجب وان قرا مكان التشهد
يجب ولو اخر سجدة التلاوة عن موضعها
باكثر من آيتين وجب السهو ولو قرا الفاتحة
بعد القيام عنها لا يجب ومن كان عليه تلاوة قام
سهوا في آخر صلوته بعد ما قعد قدر الفرض
يسجد عند محمد ولا يسجد عند ابي يوسف وهو
الاصح ولو شك في صلوته فلم يدر ما صلى ثلثا ٢ ويسجد لسهوه بالاتفاق ح
او اربعا فشغله تفكر حتى اخر السلام وجب
السهو ولو شك في صلوته انها صليها قبلها او تفكر
في ذلك وهو في هذه الصلاة لا يجب وان طال

تفكره

٦٦

لا الفرض والسنة ح

فكره ولو شك انها الظهر او العصر او غير ذلك الآن تفكر
قدر ما يؤدي فيه ركن كالركوع لزم السهو ولو
قليلا منه لا يلزم ولو توهم مصلي الظهر انه اتمها
فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها ويسجد للسهو
ومصلي النفل افتتح ونوى ركعتين وسها فيها ثم قصد ان يجعل ثلاث النفل ح
ثم ~~بدا له ان يجعل صلوته~~ اربعا فزاد عليه ركعتين
اخريين يسجد للسهو في آخر صلوته ولو سجد
في الشفع الاول لا يبنى عليه ولو بنى صح فاعاد
سجدة السهو وكذا لو نوى اربع ركعات
وسلم في الشفع الاول يسجد للسهو في
آخرها كما في الوتر وان كان كل شفع من التطوع
صلوة على حدة لكن كلها في حق التحريمة صلوة

واحدة ولو سلم وعليه سجدتا السهو وسجدة
التلاوة ان سلم وهو غير ذاكر لهما او ذاكر
لسجدة السهو فان سلامه لا يكون قاطعا
فعليه ان يسجد التلاوة ثم يتشهد ويسلم
ويسجد للسهو ولو سلم وهو ذاكر لهما او
ذاكر لسجدة التلاوة خاصة فلا يجب لان
سلامه يكون قاطعا وسقطت عنه سجدة
التلاوة وسجدة السهو حتى لو اقتدى به رجل
لم يصح اقتداؤه ولو ضحك قهقهة لا يجب
وضوء عليه لصلوة اخرى ولو كان مسافرا
ونوى الاقامة لا يتحول فرضه الى الاربع ولو

سلم

سلم وعليه سجدة من صلب الصلوة
وسجدتا السهو ان سلم وهو غير ذاكر لهما
او ذاكر للسهو خاصة فلا يسقطان جميعا
فعليه ان يسجد اولا للسجدة الصلبية ويتشهد
ويسلم ثم يسجد للسهو وان سلم وهو
ذاكر لهما او ذاكر للسجدة الصلبية فسدت
صلوته فسلامه صار قاطعا لانه ترك ركنا من
اركان الصلوة ولا يمكنه العود وذكر الناطفي
لو اخر احدى سجدتي الركعة الى آخر الصلوة او ترك
القعدة الاولى عمدا وجب السهو وكذا لو ترك
الفاتحة عمدا او من سهى عن السلام حتى اطال القعدة

فلو سجد قبلها يعيد بعد ادائها صح صح صح صح صح
اي بعد اداء السجدة الصلبية تأمل

على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم فسلم
وجب السهو ومن سلم على يساره قبل
سلامه عن يمينه فلا يجب ومن سلم وعليه
سهو نفعل ما يقطع الصلوة لم يسجد لسهوه
واذا سها في الجمعة وخرج الوقت بعد ما سلم
قبل ان يسجد للسهو سقط عنه سجود السهو واذا
سها في صلوته فسلم ناسيا وجرى على لسانه
كلمة الشهادة والتسبيح ثم تذكر السهو فانه
يعود ويسجد ما لم يخرج من المسجد او لم يتكلم
وفي رواية لا يسجد بعد انحراف القبلة كالانحراف
عنها مع تذكر سهوه والمقيم يتابع الامام المسافر

ومن اخر السلام بزيادة ركعة او ركعتين وجب السهو سهوا كان الزيادة في ركعة فرض او سنة ح

في سجدة

في سجدة سهوه ولكن لا يسلم معه ولو سها
ايضا فيما يقضيه يسجد له ثانيا ولو قام المقيم
بعد التشهد قبل ان يسلم الامام ثم نوى الامام
الاقامة حتى تحول فرضه اربعا فان لم يقيد المقيم
ركعة بالسجدة يعود الى متابعة الامام والا
فسدت صلوته وان قيد ومضى عليها لا تفسد
ولو نوى الاقامة على راس الركعتين في ذوات
الاربع قبل السلام يوخر سهوه الى آخر صلوته
بالاتفاق حتى لا يقع في الوسط ولو نوى الاقامة
بعده قبل ان يسجد لسهوه لا ينتقل فرضه اربعا
ويسقط السهو عنه عندهما وعند محمد وزفر ينتقل

فرضه اربعا ويؤخر السهو الى اخر صلوته سواء
نوى الاقامة بعد سجدة واحدة او سجدتين كذا في
البدايع ومن عليه السهو في صلوة الفجر اذا لم يسجد
حتى طلعت الشمس بعد ما قعد قدر التشهد
سقط عنه سجود السهو وكذا لو سهى في قضاء
الفائتة فلم يسجد حتى قد وقع العلم لطلوع الشمس
او حتى الشنوت او حتى احمرت سقط وكل ما
يمنع البناء اذا وجد بعد السلام سقط السهو
واذا سلم المسبوق بعد تمام سلام الامام
وجب السهو وهو المختار فاما اذا سلم
مع الامام او قبله فلا يجب في المحيط لو سلم

فلو وجد المانع بعد السلام تمت الصلوة بالاتفاق مح

المسبوق

المسبوق مع الامام فعليه سجدتا السهو
في التسليمة الثانية ولو تذكر الامام ما عليه
من سجدة صلبية فسجد تابعه المسبوق
ما لم يقيد ركعة بالسجدة فان قيدها فسدت
صلوته عاد الى متابعة الامام او لم يعد واذا
سلم الامام وعليه سهو فقام المسبوق
الى قضاء ما سبق فقرأ وركع ولم يسجد
حتى سجد الامام لسهوه او لتلاوته تابعه
المسبوق فيهما ففي سجدة السهو يقعد
معه مقدار التشهد ثم اذا عاد الى قضاء ما سبق
قبل التقييد بالسجدة يعيد القيام والركوع
والقراءة مح

لان قيامه وركوعه قبل سجود الامام :
للسهو ارتفض بالمتابعة فلا بد من الاعادة فلا
يتابع بعد تقييد ركعة بالسجدة فلو تابع فسدت
صلوته ولكن يسجد في آخر صلوته استحسانا ولو
سهى المسبوق ايضا في قضاء ما فاته سجد ثا
نيا وان سجد في سهو الامام معه واذا لم يتا
بع في سجدة السهو الامام ثم سهى فسجد كفاه عنهما
كسهو المليفة بعد سهو الامام الاول وفي شرح
الطحاوي لو تذكر الامام السهو بعد ما قيد
هذا المسبوق ركعته بالسجدة فانه يعود الى متابعة الامام
ايضا الا اذا خاف من خروج الوقت فلا يعود بل لا ينتظر

الى سلامه

الى سلامه فيقوم بعد التشهد ويتم ثم يسجد
ان لم يخرج الوقت ولو ظن الامام ان :
عليه سجدتي السهو فسجد وتابعه المسبوق
فيهما ثم تبين انه لم يكن عليه السهو قيل لا :
تفسد صلوة المسبوق وقيل تفسد والاحوط
ان يعيد صلوته وفي كتاب الحجة صلوته جايزة :
اي كتاب الحجة اسم الكتاب
عند المتأخرين وعليه الفتوى واللاحق لو تابع الامام
في سجدة سهوه يكره واما السهو في القنوت فلو
تركه وركع ولم يتابعه القوم فرفع راسه
وقنت وركع وتابعه القوم فسدت صلوتهم
لا صلوة الامام وجب عليه السهو ولو تذكر القراءة

بعد الركوع فى القومة يقرأ فيها فان تذكر القنوت
بعد الركوع فى القومة لم يقنت فيها ولو قنت
فيها لم يعد الركوع ويسجد للسهو وان تذكر
فى الركوع ففيه [بعد القنوت صح] روايتان فوجب السهو عاد
اولم يعد فالمختار ان لا يعود ولو تذكر بعد ما سجد
لا يعود الى القيام فى تلك الصورة ولا يقنت بل
يمضى فى صلوته ويسجد للسهو فى آخرها لان
القنوت قرآن عند بعض الصحابة وهو ابى
رضى الله تعالى عنه كتب فى مصحفه وعمر رضى الله تعالى
عنه كان يقول بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم انا نستعينك بسم الله الرحمن الرحيم
الرحيم

الرحيم اللهم اياك نعبد وكان يجعلهما سور
تين فكانت قرآءته من الواجبات ثم اختلفوا
فى الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم انها
فى قعدة الصلوة ام فى قعدة سجدتى السهو
وذكر الكرخى قدس الله تعالى سره فى مختصره انها
فى قعدة سجدتى السهو وهو الصحيح وذكر الطحا
وى قال كل قعدة فى آخرها سلام ففيها الصلوة على النبى
صلى الله عليه وسلم فعلى هذا القول يصلى على النبى
صلى الله عليه وسلم فى القعدتين جميعا فالاحوط [الافضل صح]
ان يصلى على النبى فى القعدتين وفى فتاوى الحجة
فى حق الامام قول الكرخى احسن ليعلم القوم

انه يسلم ويسجد للسهو وفي حق المنفرد قول
الطحاوي اجود وقال شمس الائمة الحلواني القعدة
بعد سجدتي السهو ليست بركن ثم السهو
في سجود السهو لا يوجب السهو لانه لا يتناهى
فلو سهى في صلوته مرارا يكفيه سجدتان كما مر
في اول الكتاب ثم تفسير الشك في الصلوة
فاذا صلى ولم يدر ثلثا صلى ام اربعا فان كان
اول ما سهى استقبل واختلفوا في تفسير ذلك قال
بعضهم اول ما سهى في هذه الصلوة الفجر مثلا
وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
وقال بعضهم اول ما سهى في عمره ولم يكن

سهو

سهو في صلوته قط حين بلغ وعليه اكثر المشايخ
قدس الله تعالى سرهم واذا صلى ثم شك انه مقيم او
مسافر فسلم على ركعتين ثم علم انه مقيم تفسد لانه
سلام عمدا واذا شك فلم يدر اصلى ثنتين ام واحدة
فان شك في حال القيام امكنه اصلاح صلوته يعود
فيقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة ويسجد
للسهو في آخر صلوته شك انها الاولى ام الثا
نية هناك يتم بركعة ثم يجلس رجل صلى وحده
او امام صلى بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك
صليت الظهر ثلث ركعات قالوا ان كان
عند المصلي انه صلى اربع ركعات لا يلتفت

الى قول المخبر وان شك المصلى فى المخبر انه صادق
او كاذب. روى عن محمد رحمه الله تعالى انه يعيد
احتياطا وان شك فى قول رجلين عدلين يعيد
صلوته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله قال
محمد بن الحسن رحمه الله تعالى اما انا فاعيد بقول
واحد عدل بكل حال ولو وقع الاختلاف بين
الامام والقوم فقال القوم صليت ثلثا وقال
الامام صليت اربعا فان كان الامام على يقين
لا يقبل قولهم وان لم يكن على يقين ياخذ قولهم
لان الشك هو التوقف بين النقيضين واختلف
القوم فقال بعضهم صلى ثلثا وقال بعضهم

صلى اربعا

صلى اربعا والامام مع احد الفريقين يوخذ بقول الامام
وان كان معه واحد فان اعاد الامام الصلوة اعاد
القوم معه مقتدين به فتصح اقتداؤهم لان الامام
ان كان الصادق كان هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل
وان كان هو الكاذب اقتداء المفترض بالمفترض ولو
استيقن واحد من القوم انه صلى ثلثا او استيقن
واحد انه صلى اربعا والامام والقوم فى شك فليس
على الامام والقوم شىء لان قول المستيقن بالنقصا
ن اوجب الاعادة عليه لان تيقنه لا تبطل بتيقن
غيره والاعادة على الذى تيقن بالتمام ولو استيقن
واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم

فان كان ذلك فى الوقت اعادوها احتياطا وان
لم يعيدوا فلا شىء عليهم الا اذا استيقن عدلان
واخبرا بذلك اماما وصلى بقوم قد نسيت قال
بعضهم هى الظهر وقال بعضهم هى العصر فان
كان فى وقت الظهر فهى الظهر وان كان فى وقت
العصر فهى العصر وان كان مشكلا جاز للفريقين
ما نوى رجل صلى بقوم فلما صلى ركعتين وسجدة
الثانية شك انه صلى ركعة او ركعتين او شك فى
الرابعة والثالثة يلحظ الى من خلفه ليعلم بهم
ان قاموا قام هو معهم وان قعدوا قعد هو معهم
يعتمد بذلك فلا باس به وان شك صلى ثلث
١٠ انه صح

ركعات

ومن لم يتيقن عدد
الركعات بغلبة مر
ض او هرم يصلى
بتلقين غيره صح

ركعات او اربعا ولم يغلب على ظنه احدهما
اخذ بالاقل وهو الثلث لكن يقعد ثم يصلى ركعة
اخرى وانما يقعد لانه يمكن ان يكون آخر صلوته والقعدة
الآخرة فرض وههنا لبس المراد من الظن رجحان
احد الطرفين على الآخر ثم تفسير الشك لا تخلو
اما ان يقع فى ذوات المثنى كالفجر مثلا او فى ذوات
الاربع كالظهر او فى ذوات الثلث كالمغرب فان
وقع الشك فى صلوة الفجر فلم يدر انها الركعة الاولى
او الثانية وهو قائم يتحرى فان وقع تحريه على
شىء عمل به فان وقع تحريه على انه صلى ركعة
يضيف اليها اخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد السهو

في رباعي

وان لم يقع تحريه على شيء وهو قائم يبني على الاول
ويجعلها الاولى فيتم تلك الركعة ثم يقعد لجواز انها ثانية
ثم يقوم ويصلي اخرى ويقعد وهذه ثانية ويسلم ويسجد
لسهوه وان وقع الشك في ~~ذوات الاربع~~ انها
الاولى او الثانية يعمل بالتحري كما ذكرنا فان لم يقع
تحريه على شيء يبني على الاولى فيجعلها الاولى ثم
يقعد لجواز انها ثانية فيكون القعدة فيها واجبة ثم
يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد لانا جعلناها في الحكم
ثانية ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد لجواز انها
رابعة ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد لانا جعلناها
في الحكم رابعة فالقعدة في الرابعة فرض ولو شك

في القيام

في القيام انها رابعة او خامسة يعود ويقعد ويسجد
لسهوه ثم لا يصلي ركعة اخرى ولو شك انها
ثانية ام رابعة يتم تلك الركعة ويقعد ثم يقوم
ويصلي ركعة اخرى ويسجد لسهوه واذا شك
انها الثالثة ام الثانية يعمل بالتحري كما ذكرنا وان لم
يقع تحريه على شيء يقعد في الحال لجواز انها ثانية
ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد لجواز انها رابعة
ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد لانا جعلناها رابعة
في الحكم ويسجد للسهو ويصلي المغرب اذا شك انه
في الركعة الاولى او الثانية وهو قائم فانه يتم تلك
الركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يقوم

ويصلي ركعة ويقعد ويسجد للسهو وهذا كله ::
اذا وقع الشك في صلوته اما اذا وقع الشك بعد الفرا
غ من الصلوة بان شك بعد السلام في ذوات المثنى
انه صلى واحدا او ثنتين او شك في ذوات الاربع ::
بعد السلام انه صلى ثلثا او اربعا او في ذوات
الثلث شك بعد السلام انه صلى ثلثا او ثنتين ::
فهذا عندنا على انه اتم الصلوة حملا لامره على الصلاح
وهو الخروج عن الصلوة في اوانه ولو شك بعدما
فرغ من التشهد في الركعة الاخيرة على نحو ما بين فذلك
الجواب منه يحمل على انه اتم الصلوة هكذا روى
عن محمد رحمه الله تعالى رجل شك في الصلوة فقد ::

صليها

صليها ام لا فان كان في الوقت فعليه ان يعيدها ::
وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه وكذلك لو
شك في ركعة بعد الفراغ من الصلوة لا شيء عليه
في الصلوة وجب اداؤها واذا شك في ركوعه او
في سجوده يعني شك هل ترك الركوع او السجود
فان كان في الصلوة فانه ياتي بهما وان كان بعد
ما خرج من الصلوة فالظاهر انه لم يتركهما ولو
غلب على ظنه في الصلوة انه احدث او انه لم يمسح
ثم تيقن بذلك لا شك له فيه ثم تيقن انه لم يحدث او قد
مسح قال ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ينظر ان كان
ادى ركنا حال ما كان متيقنا بالحدث او بعدم المسح

فانه يستقبل الصلوة وان لم يؤد ركنا مضى على
صلوته ثم شك انه هل احدث ام لا هل اصابت
النجاسة ثوبه ام لا هل مسح رأسه ام لا ان
كان ذلك اول مرة يستقبل الصلوة وان كان يقع له
مثل ذلك كثيرا اجاز له المضي فلا يجب الوضوء ولا
غسل الثوب وعن محمد رحمه الله تعالى تيقن دخول الخلاء
لا الحدث بل شك فيه توضأ لانه دليل الحدث
غالبا وعلى هذا لو جلس المتوضئ ومعه ماء ثم
قام قبل التوضي او بعده لا يتوضأ لان اخذ الماء
والجلوس دليل الوضوء غالبا ويعلم انه لم
يغسل عضوا لكنه لا يعلم بعينه غسل رجله اليسرى

لانه آخر

لانه آخر العمل ومن ايقن بالطهارة وشك في الحدث
فهو متطهر ومن شك في الطهارة وتيقن بالحدث
فهو محدث وان شك في بعض عضوه وهو
اول ما عرض له غسل ذلك الموضع وان كان يعرض
له كثيرا لا يلتفت الى ذلك ولو توضأ ورأى بللا
سائلا من ذكره اعاد الوضوء وان كان ذلك بو
سوسة او لا يتحقق كونه بولا يبني على صلوته
والاصل ان الشك لا يبطل اليقين وهو لا يبطل الا بيقين
مثله ولهذا نظائر فمنها اذا شك انه طلق امرأته
او اعتق عبده او ان هذا الماء تنجس بعد الطهارة
فان المرأة منكوحة والعبد مملوك والماء طاهر

اقول و

وهذا الاصل مشتمل على جميع الصور الا في موضعين ::
احدهما اذا شك في الصلوة انه صليها ام لا فان كان
ذلك في الوقت فالظاهر انه لم يصلها وان كان
بعده فالظاهر انه اداها فلا يعيدها والثاني انه اذا
شك في نية او تكبيرة او ركوع او سجود وان كان
بعد في الصلوة فانه ياتي بها ما لم تفت محلها
وان كان بعد خروجه فالظاهر انه لم يتركها ومن
اشتبه عليه القبلة فصلى اربع ركعات في جوا
نب الاربع بالتحري على انها قبلة جازت صلوته
ولو نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو ولا يجوز وكذا
لو نوى الصلوة ولم ينو الاقتداء فان قيل اى مصلي

يعيد

يعيد بعض صلوته فاعلم انه المسبوق الذي صلى
امامه ركعة زايدة على الفرض بالسهو فانه يعيد
الفرض فقط وكذا المصلي الذي علم انقضاء مدة مسحه
بعد الاداء فانه يعيد الفرض ايضا لا النفل كالمطلع
بنجاسة ثوبه وماء وضوئه ولو ام مسافر مثله
ومقيما فاحدث الامام واستخلف المقيم لا يصير صلوة
المسافرين اربعا فان قيل اى مصلي يجوز امامته لمن
حضر في ركعة الاولى ولا يجوز لمن حضر بعدها فاعلم
انه المسبوق الذي استخلفه الامام فلا يجوز امامته
لمن اقتدى به في ثلث ركعات او في ركعتين او في
ركعة الا لمن حضروا في ركعة الاولى فاذا التم ::

صلوة الامام يتقدم مدركا ليسلم بهم فيقضي
ما فات عنه ممن لم يتبع الامام حين تقدمه مدركا
ليسلم جاز صلوته وكذا جاز صلوة المقيم ان لا يتا
بع الامام المسافر اذا قام الى الثالثة وفي الخانية لو قام
الامام بعد الاخيرة الى الخامسة ساهيا لا يتابعه
كسجدة زائدة بل يمكث جالسا ان عاد يسلم
معه وان قيد الخامسة بالسجدة يسلم ولا ينتظره
ولو قام قبل التشهد لا يتابعه ايضا فعليهما الاعادة
لو لم يعد ومن اقتدى به فيهما صلاهما ولو افسد
قضاهما وعن محمد رحمه الله تعالى عنه يصلي ستا ولو
افسد لا يقضي ولو قام في القعدة الاولى يتابعه

في ذوات

في ذوات الاربع والمغرب وفي البزازي المقتدي
اذا فرغ قبل امامه من التشهد وسلم جاز حتى
لو اعترض الفساد بطلوع بطل صلوة الامام
فقط وان قام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي
من التشهد لا يتابعه بل يتم التشهد ومن
سبح يريد اصلاح صلوة نفسه او صلوة امامه
بان شغله انسان فيعلمه انه في الصلوة او
يذكر امامه بما سها عنه ~~فلا بأس به كذا في التاتارخانية~~
ذكر في فتاوى الظهيرية في باب التيمم من كان
مقطوع اليدين والرجلين مع كونه مجروح الوجه فانه
يصلي بغير وضوء وتيمم ولا يعيد في الاصح من لم

وان سلم الامام قبل فراغ المقتدي من التشهد
او ركع قبل فراغه من القنوت يتابعه فيهما
ويتم ايضا ان سلم الامام قبل فراغ المقتدي من التشهد

[illegible]

لا في صلوته يجوز ذلك كذا في ... الاشارة موافقة الى ما في الهداية

يجد فرجة في الصف اقتدى الامام بحذائه ومن
ادرك ركعة من المغرب قضى ركعتين بقعدة بينهما
وبقراءة فاتحة وسورة معهما ولو ادركهما من ذوات
الاربع صلى ركعتين بفاتحة وسورة ايضا وبقعدة بينهما
بحذائهما وبقعدة بعدهما عند ابي حنيفة وبقراءة الفاتحة
منفردة في اولهما وآخرنا فالاختلاف في قعدة ذوات
الاربع فقط اللهم اختمنا بخاتمة الايمان والاسلام
بحرمة محمد عليه الصلوة والسلام تجمع هذه المسائل
المذكورة من الهداية وخزانة الفقه والوقاية والكنز
والمختار وشروحها وعيون المذاهب وشرح
مجمع البحرين والبدايع والعتابي والنوازل ومنية

المصلى

المصلى والقاضيخان والتاتارخان ومجمع الفتوى
ومنية المفتي وغيرها من المستنبط تمت
المقدمة بيد سيد احمد بن محمد عفى
الله عنهما انما الدنيا فناء ليس
للدنيا ثبوت انما الدنيا كبيت العنكبوت
كل من اصبح نحن قريب سيموت

الله

ومن فضل علمك استقلالك حفظ جهبه
بعلمك ومن كمال عقلك في كشف
استظهارك على عقلك كذا في كنز المطلوب

ناقلا البزازي ... في التفسير

ا ب ت ث ج ح خ د ذ ر ز س ش ص

ض ط ظ ع غ ف ق ك ل م ن و ه لا ى

فالنية في قصد التكبير افضل وان جازه قبله وبعده فذكر النية بلسانه
سنة فيقول في قصد التكبير لله تعالى نويت فجر اليوم لله تعالى نويت
ظهر اليوم لله تعالى نويت عصر اليوم لله تعالى نويت مغرب الليل
لله تعالى نويت عشاء الليل لله تعالى نويت وتر الليل لله تعالى
نويت سنة هذا الوقت لله تعالى نويت صلوة الجمعة في
في نية الجمعة لله تعالى نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم اصلّه بعد
في نية آخر ظهر ويقول في قضاء الفوتية الفجر الاول وظهر الاول لو كانت
الفوائت اكثر من يوم واحد مثل ان يقول لله تعالى نويت قضاء فجر الاول
لله تعالى نويت قضاء ظهر الاول لله تعالى نويت قضاء العصر الاول
وشرط في الصحراء ذكر الكعبة ومن ذكر القبلة فلم يرد منها الكعبة لم يجز صلوته
ولو نوى مقام ابراهيم ولم ينو الكعبة ان كان في مكة قبله لم يجز لانه غيرها
وان لم يات مكة يجوز لان في زعمه المقام والبيت واحد كذا في قاضيخان
والنوازل والخلاصه

اي ابي ادما

ع

بودعاء هركون

هرصاهن بركرا

اوقبي حوتقلي اكاعلم

فتنح اد

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

في الطريقة ذاك غفلته وبُعْدٌ عن الحق العياذ بالله تعالى من البعد بعد القرب
فمن زعم افضلية اسم من اسماء الله تعالى على كلمة التوحيد فقد اخطأ خطاء فاحشًا
وغلط غلطا ظاهرا مخالفا بكتاب الله تعالى وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم
واجماع الامة كذا مذكور في رسالة النورية في بحث فضيلة لا اله الا الله

فلما كانت التحريك سببا لخراب العالم كان التوحيد سببا لعمارة العالم وان يجوا ابواب
السموات لا تفتح عند الدعاء الا بهذا القول وابواب الجنة لا تفتح الا بهذا القول وابواب النيران
لا تغلق الا بهذا القول وابواب القلوب لا تفتح الا بهذا القول وانواع الوساوس لا يندفع الا بهذا القول
واصول الاسماء لا تطلع الا بهذا القول لانه ام الاسماء عند المشايخ فكانت كلمة لا اله الا الله مقاليد السموات
والارض ثم ان الكافر لو قال لا اله الا هو لم يصح اسلامه لان كلمة هو للاشارة فلعل الكافر اشار بهذا
الكلمة الى معبوده الباطل اما اذا قال لا اله الا الله صح اسلامه

قال الشافعي فيه الرقص لهو مكروه يشبه الباطل من قال به جواز ترد شهادته
وقال الحنابلة يجب على ولاة الامور زجرهم وردعهم واخراجهم من المساجد حتى
يتوبوا او يرجعوا وقالت الحنابلة لا يصلي خلفه ولا تقبل شهادته ولا يقبل
حكمه ان كان حاكما وان عقد النكاح فهو على يده فاسد وقالت الحنفية
الحصير التي يرقص عليها لا يصلي عليها حتى تغتسل والارض التي يرقص
عليها لا يصلي عليها حتى تحفر ترابها ويرمي به والله اعلم كذا في تبيين المحارم
فان قيل ان الصوفية تتحرك في الذكر حركة دورية يقال لهم مستحله كافر فقالوا في ذكر
ذكر الله حتى لا نكون كافرا ولا اثما الجواب تذكرون الله بالسكانة والوقار وكمال
الادب وتجلسون في حلقة الذكر كما تجلسون بين يدي السلطان فان قيل
من اطعم الطعام على من استحل الرقص هل يكون له اثم او لا الجواب
يكون اثما مستحقا بعذاب اليم لاطعامهم ومعاونتهم على باطلهم ومن اعان على باطلهم
فقد اعان على هدم دين الاسلام

وقال يزيد الرقاشي خرج داود ذات يوم بالناس يعظهم ويخوفهم
فخرج في اربعين الفاً فمات منهم ثلاثون الفاً وما رجع الا في عشرة
آلاف قال وكان له جاريتان اتخذهما حتى اذا جاءه الخوف
وسقط فاضطرب قعدتا على صدره وعلى رجليه مخافة ان تتفرق
اعضائه ومفاصله فيموت

اتمام غزای

حضرت داود عليه السلام قرق بيك كشيه وعظ
ايدركه اوتوز بيك كشى نعج بيدندن وفات ايتمشلر

احياء مسطوردر

١٤٣

وفي الولوالجية قال العجز عن الغسل ان لا يجد ماء سخينا وفي الخلاصة والخانية
ان لا يجد مكانا يواريه ومع خوف تلف عضو او زيادة مرض
وفي الخزانة ان لا يستطيع قوله اتيت اجرة الحمام غدا

دعاء فرس الهيكل

كتب بسم الله الرحمن الرحيم سبحان الذي اسرى بعبده ليلا
من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا انه هو السميع
العليم وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون
وما هو الا ذكر للعالمين اللهم احفظ بهذا الهيكل المبارك هذا فرس من جميع الآفات
والعاهات والجنون والحزام والحشم واللحم والطلاق والقولنج بحق كهيعص
وحم عسق وبحق اياك نعبد واياك نستعين اللهم احفظ هذا الفرس من شر
الحن والنظر واللسان من السين والسحم والسم والشجر والحجر من الارض
المختلفة ومن شر جميع الممالك وبحق حرمة جبرائيل واسرافيل وعزرائيل وميكائيل
وحملة العرش والكرسي رضوان الله عليهم اجمعين يا الله يا الله يا رحمن
يا رحيم يا غفار يا ستار يا حنان يا سبحان يا دائم الباقي والاحسان
يا ذا الجلال والاكرام برحمتك يا ارحم
الراحمين

ادلدلها

حكم تكرار قراءة سورة في ركعتي الفرض كتكرارها في ركعة
ويكره ولا يكره قراءتها بلا تكرار في ركعتيه في الاصح فعليه الاعتماد
بالفتوى وبه نأخذ في العمل بالاقوى كذا في النوازل والخزانة وغيرهما

اَقْسَرْ جَنْ لَرْ هُرْ بْ اَسْلَى اَيْجِي اِيْ دَمْشْ اِيْ مَحَبَّتِي اِيسْ آ
جَنْ بَدْ جَقْ اَتْلِينْ دَا قِمْشْ اِلْتِي قُدْرِ غَنِي

اِيسْ لَرْ دِلِي قِيْ اِيسْ آنْدَهْ دِي وَهْ بَغْ رِيجِي بِتْدِ
اُولَنْ اِدِلَنْ قَدْرِ بُهْ دَاغْلِي اُوقْلِيرْ نَعْ اِلِي وَهْ قَدْ
اِطْ
اِقْرَدِشْ اِمْشْرْ هْرِي اِيْ مِشِي جَانْ قِمْتْ اَدْهَهْ
جَجْ دَهْ هَهْ قَادِي اَيْلَنْ بِنْدْ تْمِرْ اَعْدِرْ يُومْ دَبَا